جامعة آمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق – بودواو.

قسم: القانون الخاص

تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

- حساني ليندة
- مادن اسمهان

تحت إشراف الأستاذة

عكوش سيهام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خواثرة سامية	أستاذة محاضرة قسم أ	آمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
عكوش سيهام	أستاذة محاضرة قسم أ	آمحمد بوقرة بومرداس	مشرقا ومقررا
عبد اللالي سميرة	أستاذة محاضرة قسم أ	آمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنةالجامعية: 2022 / 2023

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم، و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد

صلى الله عليه وسلم.

بعد مسيرة دراسية دامت لسنوات ها أنا على مشارف التخرج اقطف ثمار تعبي

وأرفع قبعتي بكل فخر، فالله لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا،

لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل.

إلى التي خصها الله بالشرف الرفيع والعز المنيع، إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي

الأشواك، إلى من تحملت كل لحظة الم مررت بها وساندتني عند ضعفي وهزلي

"أمي الغالية أطال الله في عمرها"

إلى درعي الذي احتميت به، وفي الحياة به اقتديت، ركيزة عمري وصدر أماني وكبريائي،

إلى من أحمل اسمه بكل فخر

" أبي الغالي أطال الله في عمره"

إلى الداعمين والمساندين في السراء والضراء أخواتي وآخي "فايزة، ليلى، مريم، محمد لمين، وكل أبنائهم.

إلى أصدقاء الدرب والدراسة.

أهدي هذا العمل.

وأخر دعواهم الحمد لله رب العالمين

حساني ليندة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم " قل اعملوا فسيرى الله عملكم والمؤمنون"

مهما طالت الرحلة ولم تكن سهلة فستنتهي بحلوها ومرها ها ألان وبعون الله تعالى اتمم هذا العمل.

أهدي هذا العمل إلى من رباني وكافح من أجلي

إلى النور الذي أنار دربي والذي بذل جهد السنين من أجل أن اعتلي سلالم النجاح

و من أحمل اسمه بكل فخر دمت لي سندا

" والدي العزيز"

و إلى من أخص الله الجنة تحت قدميها، إلى من غمرتني بالحب وأشعرتني بالسعادة والأمان

إلى بسمت الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي اللهم أحفظها وأطل بعمرها

" أمي الحبيبة "

إلى أخواتي وآخي الغالي إلى كل من ساهم في نجاحي ولو بكلمة من قريب آو من بعيد.

إلى مرضى السرطان اللهم اشفهم بشفائك، وعافهم بعافيتك وخفف ألامهم يارب.

مادن اسمهان .

شكر والتقدير

الحمد لله الذي جعل لكل امة شريعة ومنهجا، و بحمده يستفتح كل كتاب وبذكره يصدر كل خطاب نرجوه ونعلم أنه المالك الغفور التواب.

بعد شكر الله على فضله وكرمه فله الحمد سبحانه وتعالى أولا وأخيرا .

أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة

" عكوش سيهام "

على إشرافها على هذه المذكرة والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها وعلى نصائحها القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة

فلها منا فائق الاحترام والتقدير.

كما نتوجه إلى أعضاء لجنة المناقشة بجزيل الشكر لقبول مناقشة هذا العمل ندعو الله عز وجل التوفيق لهم .

كما نقدم الشكر والتحية لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

جامعة أمحمد بوقره بومرداس.

" **حساني ليندة – مادن اسمهان** "

قائمة المختصرات

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق م ج :القانون المدني الجزائري

ق ت ج :القانون التجاري الجزائري

م : المادة

د ط :دون طبعة

د س ن :دون سنة النشر

ص : الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د ج: دون جزء

مقدمة

مقدمة

تقوم الشركة على فكرة الشراكة بين شخصين أو أكثر من أجل جمع الأموال اللازمة للازدهار والنهوض بالمشاريع الاقتصادية الكبرى، والتي في بعض الأحيان لا يستطيع تحملها الأشخاص مهما كانت كفاءتهم وعظمت ملكية ثرواتهم أن يقوموا بها بشكل فردي ، فالشركة بهذا المفهوم ليست فكرة حديثة بل هي قديمة ترجع أصولها وجذورها التاريخية إلى القدم وتختلف معالمها باختلاف العصور منها القانون الروماني التي ولدت في ظله بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بعقد الشركة كتغطية الضرائب التي كانت تنشأ بين الملتزمين بدفعها .

كان للشركات التجارية وجود لدى الإغريق خاصة في مجال التجارة البحرية، كما عرفت أيضا الشراكة التجارية في الحضارة العربية قبل وبعد ظهور الإسلام كعملية التبادل والاتجار من أجل التنمية والاستثمار.

وبظهور القوانين أصبحت للشركات التجارية قوانين تحكمها منها القانون الجزائري، حيث نظم احكامها في كل من القانون المدني[1]والقانون التجاري.[2] إذ نصت المادة **416** من القانون المدني الجزائري على أن: " **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريين أو أكثر على المساهمة في نشاط المشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة**".

تنقسم شركات التجارية إلى عدة أنواع من بينها شركات أشخاص باختلاف أنواعها كذلك، فشركة الأشخاص هي الشركة التي تنشأ بين الشركاء تربطهم صلة القرابة والصداقة والثقة المتبادلة فيما بينهم طوال فترة وجودها ، إلا أن تواجد هذه الأخيرة قد تواجهه أحيانا ظروف تؤدي

[1] **الأمر 58/75** المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر ج.ج، عدد 78 ،المؤرخ في 30 سبتمبر 1975. المعدل و المتمم.

[2] **الأمر رقم 59/75** المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر.ج.ج، عدد 101 في 1975/12/19، المعدل والمتمم.

إلى انقضاءها وعدم استمرارها اذا توافر سبب من الأسباب القانونية المؤدية وهو مايؤدي دخولها في مرحلة التصفية خلال مدة معينة يباشر إجراءاتها شخص يسمى المصفي .

تلعب شركة الأشخاص بالخصوص دورا مهما في الازدهار الاقتصادي نظرا للقوة الإئتمانية التي تتمتع بها وإقبال المتعاملين معها خاصة أنها تتكون في شكل مؤسسات مصغرة وبالتالي فهي تعد مصدرا رئيسيا لخلق فرص عمل بواسطة توظيف العمال والموظفين لحصولهم على دخل وتحسين مستوى معيشتهم فهي أصبحت أكثر مرونة ومزاولة في السوق.

ومن بين الأسباب دراسة الموضوع معالجة مختلف الجوانب المتعلقة بهذا النوع من الشركات سواء من الإجراءات المطبقة عليها في حالة دخولها في مرحلة التصفية وما يترتب عنها من آثار جسمية في حالة حل هذه الشركات وبناء على ما تقدم ونظرا لأهمية موضوع انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري تصفية شركات الأشخاص؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال التعريف بشركات الأشخاص من خلال تبيان أنواعها وخصائصها والتعريف بالتصفية وذكر أنواعها ومدتها والمنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية، اذا قسمنا بحثنا إلى فصلين: الإطار المفاهيمي للتصفية في شركات الأشخاص (**الفصل الاول**)، إجراءات وأثار التصفية في الشركات الأشخاص (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتصفية في شركات الأشخاص

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتصفية في شركات الأشخاص

شركات الأشخاص نوع من الشركات التي تضع الموظفين في مركز اهتماماتها وترتكز على تلبية احتياجاتهم وتطويرهم كأفراد، يتمثل هدف هذه الشركة في خلق بيئة عمل مريحة ومحفزة تمكن الموظفين من تحقيق أهدافهم الشخصية والمهنية وتحسين أدائهم في العمل، معتمدة على مبدأ العدالة والمساواة والتعاون و التقدير و توفير فرص العمل ، فقد أصبحت هذه الشركات أكثر مرونة و استعمالا في السوق بمختلف انواعها **(المبحث الأول)**.

في بعض الحالات قد تواجه شركة الأشخاص ظروفا تؤدي إلى تصفيتها، مما يؤدي إلى انقضائها وحلها، فخلال تصفيتها يتم تعيين شخص بالمصفي ومن يقوم بمباشرة ذلك **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم شركات الأشخاص

شركات الأشخاص نوع من أنواع الشركات التجارية التي تتألف من شخصين أو أكثر يحكمها القانون التجاري، الذي بدوره اعتبرها تجارية بحسب الشكل وذلك حسب **المادة 544/ 02** من ق.ت.ج[1]، كما نظمها المشرع الجزائري في الفصل التمهيدي الباب الخامس من القانون التجاري، ولقد تعددت تعريفاتها **(المطلب الأول)**، لشركات الأشخاص أنواع متعددة حيث أن لكل نوع خصائص يتميز بها**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شركات الأشخاص وتمييزها عن باقي انواع الشركات الاخرى

لقد تعددت تعريفات شركات الاشخاص **(الفرع الأول)**،كما ان هذا النوع من الشركات يتميز عن باقي انواع الشركات الاخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف شركات الأشخاص

وذلك من خلال تعريفها من الناحية القانونية **(أولا)**، ومن الناحية الفقهية **(ثانيا)**.

أولا : تعريف شركات الاشخاص قانونا

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف شركات الأشخاص على عكس بعض التشريعات الأخرى، بل اكتفى بتحديد أنواعها في القانون التجاري الجزائري.

وبالرجوع الى بعض التشريعات العربية ، منها القانون الاماراتي في **المادة 09**منه من المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لعام 2021 عرف شركة الاشخاص: "**هي الشركة التي تتكون من**

[1] تنص المادة **544** الفقرة **02**منق.ت.ج على أن: ... "**تعد شركات التضامن، وشركات التوصية وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها**".

شريكين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين يكونون مسؤولين شخصيا وبالتضامن في جميع أموالهم."[1]

اما المشرع المصري فقدعرفها في قانون التجارة 1883/11/13 من **المادة 19 إلى 65** المنظم شركات الأشخاص بأنها: "**الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها، يكون الشركاء في شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها.**"[2]

ثانيا: تعريف شركات الأشخاص فقها

ولقد تم تعريفها من طرف البعض على أنها الشركات التي تقوم بين شخصين أو أكثر يحكمها القانون التجاري ترتكز في تكوينها على الاعتبار الشخصي وعلى أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء كما يؤدي إلى تعامل الغير مع الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء.[3]

وعرفها من جانب الفقه على أنها الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء بحيث يترتب على زوال الاعتبار الشخصي كقاعدة عامة، انقضاء الشركة فشخصية الشريك لها دور أساسي في قيامها واستمرارها وانقضائها، فهي لا تقوم عادة إلا بين عدد محدود منا الشركاء يعرف بعضهم بعضا ويثق كل منهم في الآخر، وتربطهم في الغالب رابطة قرابة أو صداقة أو مهنة.[4]

---

[1] مصطفي البنداري، الشركات التجارية، ط 05، دار الأهرام للنشر، 2022، ص ص 40 ، 58 نقلا من الأكاديمية، بتاريخ 2023/05/20 / lamaeg.net،12:23.

[2] مرجع سابق، ص ص40 ، 58.

[3] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، د.ط، ،الأحكام العامة في الشركات ، شركات الأشخاص ، شركات الأموال ، أنواع خاصة من الشركات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998، ص 65.

[4] عباس فريد، الأحكام العامة للشركات على ضوء القانون الجزائري، مطبوعة معدة لطلبة السنة الاولى ماستر في مقياس الشركات، ج 01، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، 2016 / 2017، ص 19.

وأيضا هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر تحت عنوان معين للقيام بأعمال تجارية ويكون الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.[1]

وشركات الأشخاص هي الشركات التجارية التي تقوم على الاعتبار الشخصي وهيمنة إرادة المتعاقدين في تنظيمها والثقة المتبادلة بين الشركاء، وتتكون أساسا من عدد قليل من الشركاء عادة ما تربطهم صلة القرابة أو الصداقة فشخصية الشريك لها دور أساسي في قيامها وانقضائها.[2]

ومنه نستنتج حسب التعاريف المذكورة أن الشركات الأشخاص هي شركات تجارية تقوم أساسا على الاعتبار الشخصي نسبة لاسمها، والثقة المتبادلة بين الشركاء، ولما يميزهم بالمسؤولية التضامنية والغير محدودة عن التزامات الشركة.

الفرع الثاني: تمييز شركات الأشخاص عن باقي الشركات الأخرى

وذلك من خلال تمييز شركات الأشخاص عن شركات الأموال **(أولا)**، وتمييزها عن الشركات المختلطة **(ثانيا)**.

أولا: تمييز شركات الأشخاص عن شركات الأموال

تقسم الشركات التجارية إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال،[3] التي تتميز كل منهم بخصائص خاصة بها، لذا نجد شركات الأموال تعتمد على الاعتبار المالي وتشمل شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، وشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما شركات الأشخاص فتقوم

[1] أسامة الربابعة، قسم الفقه وأصول، د.ط، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، د.س.ن، ص 1322.

[2] لطرش فاتح، افلاس شركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، البويرة، 2017/01/21، ص 04.

[3] سامية خواثرة، مطبوعة في مقياس الشركات والتجمعات موجهة لطلبة الماستر السنة الأولى، جامعة محمد بوقرة، بومرادس، قسم القانون الخاص، 2017/2016، ص 03.

على الاعتبار الشخصي وعلى عدد قليل من الشركاء ويترتب على وفات أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه أو اعساره حل للشركة عكس شركات الأموال التي لا تتأثر بالشركاء.[1]

شركات الأموال تكون فيها العبرة بالحصة التي يملكها الشريك لأن الذمة المالية للشركة تشكل ضمانا للدائنين أما بالنسبة لشركات الأشخاص يكون للشريك مصدر ثقة وائتمان للشركاء والغير والشركة الذي يتعامل معها على أساس أن ذمته المالية تشكل ضمانا إضافيا إلى جانب ذمة الشريك، إذا كان متضامنا معها ومع الشركاء عن الالتزامات التي تترتب على الشركة.[2]

ثانيا: تمييز شركات الأشخاص عن الشركات المختلطة

بالإضافة إلى شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، يوجد فئة ثالثة من الشركات التجارية تقوم على الاعتبار الشخصي والمالي في نفس الوقت وقد صنفها الفقه ضمن الشركات المختلطة وتضم هذه الفئة من الشركات شركة المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم.[3]

وبالتالي فإن هذه الشركات تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، ونجد أن هذا النوع من الشركات أقرب إلى الشركات الأموال ومع ذلك لا يمنع من وجود الاعتبارين معا في الشركة، حيث تأتي بمكان وسيط بين شركة الأموال وشركة الأشخاص، لهذا تتكون الطبيعة المختلطة لهذه الشركات.[4]

---

[1] أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية ،دراسة تحليلية،، د.ط، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 16.

[2] مرجع نفسه، ص 16.

[3] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ،دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 441.

[4] علي بن شويحة، " **الطبيعة المختلطة للشركة**"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة برج بوعريريج، ص 112.

المطلب الثاني: أنواع شركات الأشخاص

قسم المشرع الجزائري شركات الأشخاص إلى ثلاث أنواع تتمثل في شركة التضامن **(الفرع الأول)**، وشركة التوصية البسيطة **(الفرع الثاني)**، وشركة المحاصة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: شركة التضامن

هذه الشركة هي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص لان الشركاء فيها محل اعتبار فهم متضامنون عن ديون الشركة ويكتسبون صفة التاجر ومسؤوليتهم غير محدودة في الحصص المقدمة وإنما تتعدى إلى الذمة المالية الخاصة **(أولا)**[1]،كما ان هذا النوع من الشركات بتميز بخصائص **(ثانيا)**.

أولا: تعريف شركة التضامن

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف شركة التضامن إذا نضمها في **المواد 551 إلى 563** من القانون التجاري على خلاف بعض التشريعات العربية والغربية فقد عرف المشرع اللبناني في المادة 46 من قانون التجارة اللبناني شركة التضامن على أنها: " **شركة تعمل تحت عنوان معين وتؤلف بين شخصين أو عدة أشخاص مسؤولون بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة**".[2]

ونجد في التشريع الفرنسي القديم أن شركة التضامن في القانون الفرنسي، تسمى الشركة ذات الاسم الجماعي (Société en nom collectif) وهو ما يبين شفافية الشخصية الاعتبارية لشركة التضامن، إذ أن المسؤولية غير المحدودة والتضامنية بكل شريك عن ديون الشركة، تتجسد ابتداء من مستوى تسميتها التي تتألف وجوبا من أسماء الشركاء.[3]

[1] سامية خواثرة، مرجع سابق، ص 3

[2] يوسف جميل معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 15.

[3] موقع الإلكتروني Https://ae.linkedin.com. بتاريخ 20 ماي 2023، ساعة 13:20.

ومن هذه التعاريف نستنتج أن الشركة التضامن تقوم على عدد محدود من الشركاء شخصين أو أكثر يكونون فيها مسؤولون مسؤولية تضامنية شخصية عن ديون الشركة.[1]

ثانيا: خصائص شركة التضامن

تتميز شركة التضامن بخصائص تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى وهي أربعة خصائص كالتالي: اكتساب الشريك صفة التاجر **(01)**، مسؤولية الشريك **(02)**، عنوان الشركة **(03)**، عدم قابلية الحصص للتداول .**(04)**

1- اكتساب الشريك صفة التاجر

يكتسب كل شريك صفة التاجر في شركة التضامن بمجرد دخوله في الشركة، حتى إذا لم تكن هذه الصفة موجودة من قبل، وأنه مسؤول مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة لذا يجب أن تتوفر في هذا الأخير أهمية الإتجار حسب ما نص عليه القانون وهي 19 سنة دون أن يكون مصابا بعارض من عوارض الأهلية، أما القاصر طبقا لأحكام المادة **05** من القانون التجاري فيجوز له الدخول في الشركة كشريك متضامن إذا منح له الإذن الخاص والصريح من المحكمة.[2]

ونجد أيضا لشريك المتضامن عدم الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ولا القيد في السجل التجاري ويترتب عن اكتساب صفة التاجر أن الشركة إذا توقفت عن سداد ديونها وإشهار إفلاسها يؤدي ذلك إلى إشهار إفلاس جميع شركائها، أما في حالة إفلاس أحد الشركاء بدين خاص عليه

[1] عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، د.ط، دار المعرفة الجزائر، 2010، ص 189.

[2] نوال برنوس، شروط إفلاس شركات الأشخاص والأثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2014، ص 14.

لا يستتبع إفلاس الشركة لأنه هذه الأخيرة غير مسؤولة عن ديون الشركاء وعلى عكس ذلك فإن إفلاس الشريك يترتب عليه كقاعدة عامة حل الشركة وانقضاءها.[1]

2-مسؤولية الشريك

الشركاء أو الشريك في شركة التضامن مسؤولين جميعا مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة وهذا حسب نص **المادة 551 /01** من القانون التجاري الجزائري، وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.

فالمسؤولية الشخصية هي أن كل شريك يكون مسؤول عن كافة ديون الشركة بجميع أمواله كما لو كانت هذه ديون ديونه الخاصة فلا يتخذ الشريك مسؤولية عن ديون الشركة بقدر الحصة المقدمة لرأس مال الشركة بل يتجاوزه ليتوسع مع اتساع نطاق التزامه المالي بالكامل كأصل عام فيلتزم الشريك في شركة التضامن شخصيا بالتزامات الشركة بشكل مطلق، بحيث تصبح ديون الشركة أحد عناصر ذمته السلبية للشريك، مع الإشارة إلى أن ذمة الشركة المالية مكرسة للوفاء بالحقوق مع دائنيها فقط، ومسؤولية كل شريك يكون ضمانا لديون الشركة وديونها الشخصية على حد سواء، ويكون باطلا كل إتفاق يعفي الشريك من المسؤولية الشخصية والمطلقة عن ديون الشركة أو تحديد مسؤوليته عنها.[2]

أما المسؤولية التضامنية فيقصد بها أن جميع الشركاء في شركة التضامن مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، فيتم التضامن بين الشركاء فيما بينهم وتقوم كذلك فيما بين الشركاء والشركة كشخص معنوي.

فضمان دائني الشركة لا يكون مقتصر على أموال الشركة فقط بل يتعداها إلى أموال الشركاء الشخصية فيكون الشريك مسؤول عن ديون الشركة الناشئة عن الأعمال التي يقوم بها

[1] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري 'شركات الأشخاص، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 123.

[2] عمار عمورة، القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة الجزائر، 2000، ص 220.

خلال الفترة التي يكون فيها عضوا في الشركة، فتنص **المادة 551 /02** من ق.ت. جعلى أنه " **...ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي**".[1]

أما بالنسبة للدخول شريك جديد فيكون مسؤولا عن ديون الشركة حتى السابقة على دخوله، لأنه تم ابرامها باسم الشركة كشخص معنوي، أما في حالة انسحاب أحد الشركاء لا يكون مسؤولا عن ديون الشركة إلا بشرط أن يشهر هذا الانسحاب، وإذا لم يصرح بالانسحاب فيعتبر كأنه لا يزال شريكا فيه ويبقى مسؤولا عن ديون الشركة ولو بعد انسحابه.[2]

3-عنوان الشركة

تنص **المادة 552** من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة** "**وشركاؤهم**" بحيث يعتبر عنوان الشركة بمثابة اسم تجاري لها يميزها عن باقي الشركات الأخرى، فيوقع المدير على عقود الشركة وتعهداتها على سبيل المثال شركة فلان وإخوانه أو مدير شركة أبناء اسلام، وعنوان الشركة يجب أن يطابق الحقيقة فلا يجوز أن يشمل أسماء غير الشركاء بهذا العمل يكون جريمة نصب واختلاس ثقة الغير وخلاق ائتمان وهمي للشركة، وذلك من أجل اطمئنان الأطراف الثالثة بشأن ملكية الشركة على المسؤولية التضامنية للشركاء ويتعامل ويضع ثقته في الشركة على هذا الأساس.[3]

وإذا مات أحد الشركاء يجب تعديل العنوان بحذف اسمه وينطبق الشيء نفسه إذا ترك أحد الشركاء الشركة لسبب ما، كما وجب أيضا أن تتوقف الشركة عن استخدام عنوانها عندما تزول

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 190.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ص 87 ، 88.

[3] عماد الشربيني، قانون التجاري الجديد، نظام البنوك، نظام الشركات، عقد النقل، الكتب القانونية، د.ط، مصر، 1999، ص 230.

عن الوجود، وإن تغيرت الشركة يجب تغيير عنوان الشركة بشكل يتوافق مع هيكلها وفي حالة دخول شريك جديد للشركة فيمكن أن يضاف اسمه إلى العنوان، لهذا يجب أن يكون لكل شركة عنوان خاص لها يعرف بها في الوسط التجاري.[1]

4- عدم قابلية الحصص للتداول

حصة الشريك غير قابلة للتداول بل إنها لا تخضع حتى لتناول الشريك عنها لطرف ثالث، حيث لا يجوز للشركاء قبول شخص في الشركة لا يعرفونه ولا يؤتمنون به.

وهذا ما جاء على المادة **560** من ق . ت. ج: "**لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء.**

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك، كأنه لم يكن".[2]

وكذلك يجب إثبات إحالة الحصص الخاصة بالشركة بموجب عقد رسمي ويكون الاحتجاج بها على الشركة بعد تبليغها للشركة أو قبولها للإحالة بعقد رسمي، ولا يجوز الاحتجاج بها على الغير إلا بعد إتمام هذه الإجراءات وكذلك بعد النشر في سجل التجاري المادة **561** القانون التجاري الجزائري.[3]

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركة التجارية، ، الجزء 02،د.ط ، دار النشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص 55.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 195.

[3] المادة **561**، القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: شركة التوصية البسيطة

أضافها المشرع الجزائري كنوع جديد من أنواع الشركات التجارية من المواد **563** المكرر إلى **563**مكرر **10** بموجب تعديل القانون التجاري سنة 1993.[1]فنقوم بتعريف شركة التوصية البسيطة **(أولا)** كما أن هذه الشركة تتميز بالخصائص **(ثانيا)**.

أولا: تعريف شركة التوصية البسيطة

تعرف شركة التوصية البسيطة بأنها الشركة التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكون مسؤولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة ومن شريك موصي أو أكثر يكونوا المسؤولون في التزامات الشركة بمقدار حصتهم في رأس المال، فقد عرفها المشرع المصري في المادة **23** تجاري: "**شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونان أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين**"[2].

فشركة التوصية البسيطة بهذه الطريقة هي أكثر فائدة لأنها تمنح كل شريك الفرصة لاختيار مدى المسؤولية التي يقبلها حتى يكون شريكا متضامنا إذا أراد وموصيا إذا أراد أيضا.

فتقوم شركة التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي للمساهمين في تشكيلها حيث أنها ترتكز على مبدأ الثقة والتعاون بين الشركاء على أن حصة الشريك الموصي لا يجوز أن تكون حصه بعمل.[3]

[1]مرسوم تشريعي 93 – 08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم رقم **59 – 75** المتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج عدد 27 الصادر بتاريخ 27 أفريل 1993، المعدل و المتمم .

[2]عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2002، ص 131.

[3] علي البارودي، القانون التجاري الأعمال التجارية والتجار المنشأة التجارية، شركات الأشخاص، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندارية، 1999، ص 274.

وهذا ما نصت عليه **المادة 2/563 مكرر 01:** من القانون التجاري الجزائري: "**يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل**".

ثانيا: خصائص شركة التوصية البسيطة

تضم شركة التوصية البسيطة نوعين من الشركاء وهو الاختلاف الأساسي بينهما وبين شركة التضامن وتتميز بالشركاء المتضامنون والموصون **(1)**، عنوان الشركة **(2)**، عدم قابلية حصص الشركاء للتداول **(3)**.

1-الشركاء المتضامنون والموصون

- لا يكتسب الشريك الموصي من خلال مشاركته في الشركة صفة التاجر في حين الشريك المتضامن هو فقط من يكتسبها لذلك فإن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس هذا الأخير على عكس الشريك الموصي لا يؤدي إلى إفلاسه.
- افلاس الشريك الموصي لا يؤدي إلى إنهاء الشركة ولا تسمع الدعوى إلا حل الشركة بناء على طلبه.
- لا تنتهي شركة التوصية البسيطة بوفاة الشريك الموصي وهذا هو الحال في شركة التضامن أيضا إلا إذا كانت الشركة مكونة من شخصين ويموت أحدهم دون أن يترك وريثا.

2- عنوان الشركة

يتكون عنوان الشركة من اسم أحد الشركاء المتضامنين أو بعضهم أو كلهم مع إضافة عبارة وشركاء ولا يمكن إدخال اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة وإلا اعتبر متضامنا.[1]

[1] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية،الجزء 03، د.ط، دار المكتبة، بيروت، 1997، ص ص177 ،179.

3- عدم قابلية حصص الشركاء للتداول

تنص المادة **563** مكرر**7** من القانون التجاري على أنه: " **لا يجوز التنازل عن الحصص الشركاء الا بموافقة كل الشركاء.**

غير أنه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي:

- **يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.**
- **يمكن التنازل عن حصص شركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بالموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبيه رأس المال.**
- **يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موص أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها الفقرة 2 أعلاه.**"

الأصل في النص هذه المادة أنه لا يجوز التنازل عن الحصص في الشركة التوصية البسيطة إلا بإجماع الشركاء ومع ذلك يجوز للشركاء اشتراط التنازل في النظام الأساسي للشركة ولكن بشروط معينة، أما التنازل عن حصص الشركاء الموصين فيتم بحرية، أي يجوز الاتفاق بين الشركاء في القانون الأساسي على سبيل المثال أن يتم التنازل بمجرد أن تكون الكتابة الرسمية لدى الموثق فقط، أو يتم بموافقة أغلبية معينة من الشركاء المتضامنين وأغلبية محددة أيضا من الشركاء الموصين أو بأي شرط أخر يتم مسبقا الموافقة عليه.[1]

الفرع الثالث: شركة المحاصة

جاء بها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي **93 – 08** المؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 من خلاله سعى المشرع لتكريس أحكام شركة المحاصة ضمن **المواد من 795 مكرر01** إلى **795** مكرر **5**، لذا سنتطرق إلى تعريف شركة المحاصة **(أولا)**، وخصائصها **(ثانيا)**.

[1] خالد عفان، " **النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة** "، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 06، 2017، ص 15.

أولا: تعريف شركة المحاصة

شركة المحاصة تتكون بموجب عقد بين شخصين أو أكثر تتوافر فيه العناصر الموضوعية والشكلية بطريقة تجعل جميع الشركاء يساهمون في رأس المال وكل منهم لديه نية المشاركة بما في ذلك القواعد التي بموجبها تقرر توزيع الخسائر والأرباح وتعدد الشركاء وتنطبق القواعد العامة للشركات من حيث إدارتها وتكوينها وانتهاء صلاحيتها على هذه الشركة، تنص **المادة 795 مكرر 01** من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية.**"

وتعرف أيضا شركة المحاصة بأنها ذات شكل تجاري وتتميز بحقيقة أن موضوعها يركز على المكسب التجاري وأنها مستترة وليس لها شخصية معنوية ولا اسم لها وتفتقر لرأس المال ولا تمتلك عنوان تجاريا ولا يحق لأي طرف ثالث الرجوع على الشركة أو الشركاء ويقوم بهذا النشاط أحد الشركاء باسمه الخاص مع الغير أي بصفته الشخصية مع طرف الآخر.[1]

فحسب **المادة 795 مكرر 4** من ق. ت. ج التي تنص على: "**يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الأخرين دون موافقتهم**".

ثانيا: خصائص شركة المحاصة

تتميز شركة المحاصة بخصائص تميزها عن باقي الشركات التجارية الأخرى والطابع الاستثنائي لها، وهي كالتالي الاعتبار الشخصي لشركة المحاصة **(01)** ، شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية **(02)**،خضوع حصة الشركاء لمبدأ سلطان الإرادة**(03)**،شركة المحاصة شركة تجارية **(04)**.

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية، المجلد الخامس الشركات التجارية ،دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المجلد الخامس، الإصدار الأول 2008، الإصدار الثاني 2009، عمان، ص 141.

1- الاعتبار الشخصي لشركة المحاصة

تعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص، مما يعني أنها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ويتجلى ذلك أنه لا يجوز نقل حصة أحد الشركاء إلى آخر إلا بموافقة جميع الشركاء حسب النص المادة **560** من القانون التجاري الجزائري، الأصل في هذه المادة أنه لا يجوز إصدار سندات أو أسهم قابلة للتداول، وقياسا على ذلك تنص المادة 795 مكرر 5 من ق. ت. ج على أنه: "**لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول**".

ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن"، كما أن لا يكتسب الشريك صفة التاجر لأن وببساطة الشركة ليست لها شخصية معنوية، مثلما لا يعرف الاخرون أيضا بوجودها أصلا، ومنه يكون الشريك تاجرا في العمل التجاري الشخصي الذي يقوم به، بحيث يثق أحد الشركاء بأحدهم فيسلمونه حصصهم حتى يتمكن من العمل باسمه الخاص ولحسابه وحسابهم على حد سواء.[1]

2-شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية

تنص **المادة 795 مكرر2**على ان :"**لا تكون شركه المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكتشف للغير. فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع لإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل.**

لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من هذا الكتاب، على شركة المحاصة"، فالباحث في أصول القانون التجاري على دراية تامة ويقين أن أهم حق تتميز وتتمتع به الشركات هي اكتسابها الشخصية المعنوية بمجرد أن تتقيد في سجل

[1] عبد الرحيم صباح، "**خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008/4/4، ص 233.

التجاري، على استثناء شركة المحاصة تنفرد على أنها لا تكتسب الشخصية المعنوية، لأنها أصلا لا تقيد في سجل التجاري.[1]

وهذا النوع من الشركات يبقى بين الشركاء ولا يشهر أو يخرج إلى العلن، وكما أيضا لا يعلم الآخر بوجودها وبالتالي لا ينتج أو يولد لدينا شخص مستقل عن الشركاء، حتى وإن علم الآخر بوجودها.

فهذا النوع من الشركات لها أثر نسبي يبقى فقط بين مكونيها دون الأطراف الأخرى، وأن الاستتار المقصود هنا هو الاستتار القانوني لأن الشركة تشكل بين شركائها ولا يستلزم توافر أية أركان شكلية، وإن توفرت الشروط الموضوعية الخاصة والعامة فعقدها لا يلزم في صورة كتابية وإنما يجوز إثباتها بكل طرق والوسائل وفق مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية، ولهذا فإن الشركة معفية من شرط الكتابة الرسمية وإجراءات القيد والنشر والإشهار، فالغرض من هذه الشركة أن يبقى لها الأثر النسبي بين أطرافها المتعاقدة دون أن يتجاوز إلى الغير.[2]

ومنه فإن المسؤولية نحو الغير محدودة يتحملها بنفسه المتعاقد دون مشاركة بقية الأطراف معه، ومن أهم ما ينتج من هذه الخاصية هو عدم امتلاكها لآثار الشخصية المعنوية كالذمة المالية والموطن والجنسية وليس لها عنوان يوقعون الشركاء به.[3]

3- خضوع حصص الشركاء لمبدأ سلطان الإرادة

نصت **المادة 795 مكرر03** ق. ت. ج على أنه: "**يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة**" ، وهذا ما يقصد اتفاق الشركاء في كل ما يتعلق الحصص واكتساب الأرباح والخسائر، فالمشرع جعلها خاضعة لمبدأ سلطان الإرادة والأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة وهي أن كل شريك يقدم حصة في

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة 05، دار النهضة العربية للنشر، د.س.ن، ص 99.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 224.

[3] إبراهيم سيد احمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 158.

الشركة تدخل ذمتها المالية، وبالتالي تصبح ملكا للشركة على غير شركة المحاصة ليست لها ذمة مالية أو شخصية معنوية ولا تمتلك حصصا للشركاء.

وبمعنى آخر أن قيام شركة المحاصة يلتزم على كل شريك تقديم حصة من مال أو عمل غير أن الحصص لا تنتقل إلى ملكية الشركة، حيث تنعدم شخصيتها المعنوية وليس لها ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء وهو ما يقتضي اتفاق الشركاء على تحديد المالك للحصص التي يقدموها، ومنه إذا كان الغالب أن يقوم كل شريك في شركة المحاصة باستثمار حصته بنفسه ثم الاشتراك مع بقية زملائه في الشركة إلا أنه قد يقوم الشركاء في أحوال أخرى بتسليم مدير المحاصة حصصهم لاستثمارها بمعرفته واقتسام ما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة وبالتالي الحصص المستترة المقدمة من الشركاء لا يمكنها أن تخرج عن ثلاث احتمالات وهي:

- أن تظل ملكية الحصة للشريك.
- أن تنتقل ملكية الحصص للمدير.
- أن تكون الحصص مملوكة على الشيوع بين الشركاء.[1]

4- شركة المحاصة شركة تجارية

شركة المحاصة من الشركات التجارية بغض النظر عن العمل الذي تقوم به حتى إذا كان عملها مدنيا، ولا تخرج شركة المحاصة عن هذه القاعدة فتكون مدنية إذا كان موضوعها مدنيا ونفس الأمر إذا كان موضوعها تجاري.[2]

أما الشركاء فلا يكتسبون صفة التاجر إلا بعد استيفاء شروطها، وأهمها إضفاء الطابع المهني في احتراف العمل التجاري، وهذا يتطلب أن يكون العمل الذي تقوم به الشركة تجاريا وليس مدنيا.[3]

[1] عبد الرحيم صباح، مرجع سابق، ص ،ص 240 ، 241.

[2] إلياس ناصيف، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة ،موسوعة الشركات التجارية، ج 02، مرجع سابق، ص 276.

[3] عمار عمور، مرجع سابق، ص 226.

المبحث الثاني: التصفية في شركات الأشخاص

بمجرد انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء تنقضي الشركة وتتم تصفيتها، فيكون الإنقضاء لعدة أسباب **(المطلب الأول)**، بتوافر أحد هذه الأسباب تنحل الشركة مما يؤدي الى دخولها في مرحلة التصفية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أسباب انقضاء شركات الأشخاص

انقضاء الشركة يؤدي إلى نهاية حياتها وتوقف نشاطها التجاري، وقد تنقضي لعدة أسباب منها أسباب عامة **(الفرع الأول)**، ومنها أسباب خاصة **(الفرع الثاني)**، وأسباب قضائية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الأسباب العامة للإنقضاء الشركات

نص المشرع الجزائري في القانون المدني والقانون التجاري على أسباب انقضاء الشركات منها الأسباب العامة التي تشترك فيها كل أنواع وأشكال الشركات، وهذا بانتهاء المدة أو الأجل المحدد للشركة **(أولا)**، تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة **(ثانيا)**،هلاك رأس مال الشركة **(ثالثا)**، اتفاق الشركاء على حل الشركة **(رابعا)**، اندماج الشركة **(خامسا)**،افلاس الشركة **(سادسا)**.

أولا: انتهاء المدة أو أجل المحدد للشركة

نصت **المادة 01/437**من ق. م. ج على: "**تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها...**" لذا تنتهي الشركة بانقضاء المدة المحددة لها في العقد، أو الهدف الذي تأسست من أجل تحقيقه.[1]

[1] المادة **01/437** ق. م. ج.

والأصل أن لكل شركة قيد زمني ويعتبر هذا القيد هو أمد حياة الشركة حيث تمارس نشاطها في حدود هذه المدة، فإذا دون في عقد الشركة عن عمرها فإن الشركة تنتهي بقوة القانون فور استيفائها الموعد،[1] وتنص **المادة 546 ق. ت. ج**على أن: "**يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة**"، نجد أن هذه المدة تخص شركات الأموال، أما شركات الأشخاص فتتراوح مدتها ما بين 5 إلى 25 سنة ولا تتجاوز 30 سنة[2]

ثانيا: تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة

تنقضي الشركة بانتهاء العمل أو الغرض الذي تكونت من أجله سواء قبل انتهاء المدة المحددة أو بعدها وذلك لطبقا **للمادة 437** ق. م. ج، وبمعنى آخر تنقضي إذا ما تم تنفيذ العمل الذي تكونت من أجله. ومن أمثلة ذلك تكوين شركة لإنشاء مجموعة من الفنادق أو إنشاء مطار أو منطقة سكنية فتنتهي بانتهاء العمل الذي حددته.[3]

ولكن اذا استمرت الشركة بالقيام بمهام مماثلة، ففي هذه الحالة يعد استمرار الشركة بنفس شروط العقد السابق غير أنه يجوز لدائني الشركاء الاعتراض على هذا الاستمرار،[4] وذلك حسب الفقرة **2** من المادة**437** ق. م. ج.[5]

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 28.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 158.

[3] أحمد عبد اللطيف غطاشة، مرجع سابق، ص 60

[4] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط 01، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 74.

[5] تنص المادة **01/437**ق.م.ج على :"**فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها**".

ثالثا: هلاك رأس مال الشركة

جاءت الفقرة **01**من المادة **438**ق. م. ج على أن: " **تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها**"، وهلاك رأس المال الشركة يعني خسارة أموالها واستحالة القيام بنشاطها.[1]

وهلاك نوعان مادي **(1)**،ومعنوي**(2)**.

1-الهلاك المادي: والهلاك يكون ماديا كاحتراق آلات ومعدات الشركة أو غرق منشأتها أو بضائعها، أو في حالة عجز الشركة عن القيام بعملها، فهنا لا داعي لاستمرارها وتنقضي بقوة القانون.[2]

2-الهلاك المعنوي: يكون الهلاك المعنوي أو القانوني كأن تقوم الدولة بسحب الامتياز الممنوح للشركة،[3] كسحب الترخيص، وهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة لا يشترط ان يكون كليا، يكفي أن يكون الهلاكجزئي لترتيب هذا الأثر، إذا تعهد الشركاء بتقديم حصته شيئا معينا بالذات وهلك ذلك الشيء قبل تقديمه.[4]

رابعا: اتفاق الشركاء على حل الشركة

تلعب إرادة الشركاء دورا في انهاء الشركة، إذا اتفق جميع الشركاء فيما بينهما على إنهائها تنقضي،[5] وذلك حسب **المادة 02/440**من ق. ت. ج تنص على أن " ...**و تنتهي**

[1] محمد فريد العريني، القانون التجاري، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 63.

[2] باسم محمد ملحم، سامي محمد طراونة، الشركات التجارية، ط 01، دار المسيرة، عمان، 2012، ص 111.

[3]مرجع نفسه، ص 111.

[4] حارش نادية، الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2014/2013، ص 57.

[5] عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 39.

الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"، ويحدث ذلك عندما تكون الشركة مستمرة في نشاطها ويجب أن يكون هذا الاتفاق من طرف أغلبية الشركاء ويعد صححا قانونا.[1]

يترتب على هذا الانقضاء أثر قانوني، إذ يشترط القضاء أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها في حالة اقتصادية جيدة، ومتى اتفق على حلها دخلت الشركة في مرحلة التصفية.[2]

خامسا: اندماج الشركة

يقصد باندماج الشركة أو الشركات عملية دمج شركتين أو أكثر لتشكيل شركة واحدة جديدة، لذا نجد انقضاء الشركات بالدمج يكون عن طريق اتفاق الشركاء على دمج الشركة في شركة أخرى ينتج عن ذلك نهاية الشخصية المعنوية لتحل محلها الشركة الدامجة.[3]ويكون الاندماج في صورتين هما: الاندماج عن طريق الضم **(1)**، والاندماج عن طريق المزج .**(2)**

1-الاندماج عن طريق الضم

نظم المشرع الجزائري في القانون التجاري عملية الإندماج في المادة **744** إلى **764**،يتم الاندماج عن طريق الضم باندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة، بحيث تنتهي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتضل الشركات الدامجة متمتعة بشخصيتها، وتنتقل كافة الحقوق والالتزامات من الشركة المندمجة للشركة الدامجة.[4]وفي هذه الحالة يكون الاندماج حلا للشركة المندمجة قبل انتهاء مدتها، أو تحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله.[5]

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص، ص 71 ، 72.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 161.

[3] عبد العلي شخابنة، النظام القانوني لتصفية شركات التجارية ، د ج، ط1 ، توزيع الفكر العربي، الأردن، 1992، ص 145.

[4] محمد عبد الغفار اليسوني وآخرون، القانون التجاري، دراسة موجزة في الأعمال التجارية، الأوراق التجارية، الشركات التجارية، دج،، ط 01، منتدى السور الأربكية، مصر، 2009، ص 265.

[5] صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ،ص 103 ، 104.

2- الاندماج عن طريق المزج

ويعني بهذا النوع من الاندماج قيام أو إنشاء شركة جديدة، بمجموع رأسمال الشركات المندمجة تكتسب فيها شخصية معنوية جديدة،[1] ويشترط لصحة الاندماج اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل عقود الشركات المندمجة، والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة الجديدة.[2]

سادسا: إفلاس الشركة

يعتبر الإفلاس طريقة من طرق التنفيذ على أموال المدين، الذي يخضع لهذا النظام طبقا لأحكام القانون التجاري،[3] ويعتبر أيضا سبب في الأسباب العامة للانقضاء الشركات ويحدث عندما تتوقف الشركة عن دفع التزاماتها حيث تصبح عاجزة عن الوفاء بها، هنا يستوجب حلها بقوة القانون وذلك حسب النص **المادة 215** ق. ت. ج.[4]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة

إلى جانب الأسباب العامة لانقضاء الشركة هناك أسباب أخرى تقوم على الاعتبار الشخصي ومن بين هذه الأسباب ما يلي: موت أحد الشركاء**(أولا)**،الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه**(ثانيا)**، انسحاب الشريك **(ثالثا)**.

أولا: موت أحد الشركاء.

من المعروف كقاعدة عامة بحكم القانون تنتهي الشركة إذا توفى أحد الشركاء سواء كان الشريك المتوفي متضامن أو موصي وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في النص المادة **439/ 01**من القانون المدني الجزائري على: "**تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو حجر عليه أو**

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 161.

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 73.

[3] نسرين شرقي، الإفلاس والتسوية القضائية، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 1979، ص 10.

[4] تنص المادة **215**ق.ت.ج، على أن :" **يتعين كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بالقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**".

بإعساره أو إفلاسه". في حين أنه أجاز استمرار الشركة على اتفاق مسبق مع الشركاء أن يحل ورثة الشريك المتوفي محله، وأجازت المادة **439/ 02** ق .م .ج " **... إلا أنه يجوز في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولوكانوا قصرا**".[1]

من خلال هذه المادة قد يكون هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا بأن يحل محل الشريك المتوفي ورثته فإن الشركة بذلك لا تنقضي بل تبقى قائمة.[2]

أما إذا لم يتفق الشركاء على استمرار الشركة مع ورثة أحدهم في حالة وفاته واتفقوا على استمرارها فيما بينهم فإن الورثة لا يأخذون إلا نصيب مورثهم من أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الوفاة ويدفع لهم نقدا.[3]

ثانيا: الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه

تنتهي الشركة أيضا بالحجر،[4] على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه[5] وقد ألحق القانون المدني هذه الأمور بالوفاة لأنها تؤدي إلى زوال الثقة في هذا الشريك الذي فقد أهليته بسبب الحجر، سواء كان قانونيا أو قضائيا كصدور حكم يقضي بالعته أو السفه أو الجنون أو فقد قدرته المالية بسبب الإعسار أو الإفلاس.[6]

---

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 74.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 364.

[3] أحمد محمد محرز، القانون التجاري ،الشركات التجارية، الجزء الثاني،د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية القاهرة، 1989، ص 230.

[4] الحجر يقصد به المنع من التصرفات المالية سواء كان المنع لمصلحة الغير، كالحجر على المفلس لصالح الغرماء، أم كان لمصلحة المحجور عليه، كالحجر على المجنون أو هو المنع من نفاذ التصرفات، نقلا عن ويكيبيديا Or.m.wikipedia.org بتاريخ 2023/05/30، الساعة 18:30

[5] الإفلاس هو طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي توقف ديونه التجارية، بحيث تغل يده عن تصرفات في أمواله ويتم تصفيتها تصفية جماعية وتوزيع الثمن الناتج بين الدائنين قسم غرماء، فلا أفضلية بدائن على آخر ما دام حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر أفضليته كرهن أو امتياز، نقلا من عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 06.

[6] نادية فوضيل ، مرجع سابق، ص، ص 75 ، 76.

وبما أن سبب الانقضاء في هذه الحالات لا يتعلق بالنظام العام فيجوز لباقي الشركاء الاتفاق على الاستمرار في الشركة وفي هذه الحالة يكون للشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس إلا نصيبا في أموال الشركة يقدر وقت وقوع الحادث الذي تسبب في خروجه من الشركة أي أن نفس الأحكام المتعلقة بالوفاة والتي سبق ذكرها تطبق في هذه الحالات وهو ما قضت به المادة **439** من القانون المدني الجزائري.[1]

ثالثا: انسحاب الشريك

تنقضي الشركة كما ذكرنا سابقا بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه وهذه الأسباب ليست إرادية يمكن أن تقع لأي شريك من الشركاء، لكن هناك أسباب أخرى تتبع أساسا من رغبة وإرادة أحد الشركاء وهو الانسحاب بإرادته شريطة أن تكون الشركة غير محددة المدة هذا ما نصت عليه المادة **440** ق .م .ج: "**تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق**".[2]

فيلتزم لصحة انسحاب الشريك في هذه الحالة أن تتوفر بعض الشروط وهي:

- أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب فعليه منح مهلة كافية ليتدبر باقي الشركاء الأمر.
- أن لا يكون انسحابه عن غش ويفترض دائما حسن نية الشريك المنسحب والقاضي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال.

[1] قويديري كمال، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2012 – 2013، ص 21.

[2] ليلى غربي، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع حقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016 – 2017، ص 30.

- يجب أن يكون الانسحاب الذي يتم أثناء أزمة تعرضت لها الشركة أو أثناء خسارة لحقت بها وقتا غير مناسب ويفترض دائما حسن نية الشريك المنسحب وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك، وعند استيفاء هذه الشروط يكون الانسحاب صحيحا.[1]

ويترتب عليه إنهاء الشركة لأن لشخصية الشريك محل اعتبار في تكوينها وبقائها، وحق الشريك في الانسحاب من الشركة بإرادته هو حق شخصي، وبالتالي لا يجوز لدائنيه استخدامه في دعوى قضائية غير مباشرة.[2]

الفرع الثالث: الأسباب القضائية للانقضاء الشركات

قام المشرع الجزائري بحصر الأسباب المؤدية لانقضاء شركة الأشخاص والتي تتمثل معظمها باتفاق الشركاء أو بقوة القانون، ولكن بسبب ظهور حالات يصعب حلها نهائيا، أجاز القانون اللجوء إلى القضاء في حالة عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته أو حدوث عائق له **(أولا)**، خروج الشركاء من الشركة **(ثانيا)**، إصابة الشركة بخسارة **(ثالثا)**.

أولا: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته أو حدوث عائق له

يجوز للمحكمة أن تقرر حل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء بسبب عدم وفاء الشريك بتعهده في عقد الشركة أو في حالة تخلفه عن حصة في رأسمال، فلهذا يسقط حق الشريك المخطئ في طلب حل الشركة فيعود القرار لباقي الشركاء.[3]

وقد نصت **المادة 441** من القانون المدني الجزائري على أنه: "**يجوز أن تحل الشركة بحكم القضاء بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب أخر ليس هومن فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب لحل الشركة.**

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص ،ص 76 ، 77.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 122.

[3] نورة شاشورة، مقدودة قزواز، إنقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 32.

ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك". كما أن للقاضي مطلق الحرية لفصل أي شريك يكون وجوده عائق للاستمرار في الشركة كما قد يكون السبب خارج إرادة الشريك كأن يصيب بمرض في العقل أو الجسم يمنعه من الاستمرار في الشركة، أو أن يكون هناك سوء تفاهم بينه وبين باقي الشركاء، وإذا وقع على هذا الشريك عائق جاز له أن يطلب حل الشركة بشرط أن تستمر الشركة مع باقي الشركاء.[1]

وفي حالة ما إذا كان الشريك مديرا غير قابل للعزل قام بمخالفة نظام وأعراض الشركة وأحكام القانون في تسيير الإدارة فإنه بذلك يكون قد تخلف على تنفيذ التزاماته وهذا سبب كافي لإنهاء العقد وفقا للأحكام العامة، ويحق للشركاء مطالبة الشريك المخطئ بالتعويض عن الأضرار الناتجة.[2]

ثانيا: خروج الشركاء من الشركة

وفق ما ورد في المادة **442**ق . م. ج يجوز للشريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة وذلك في حال كانت الشركة محدودة المدة، وعندما تكون الأسباب معقولة كاضطراب وضعه المالي بحيث يحتاج إلى تصفية حصته في الشركة أو تقتضي ظروفه الخاصة ذلك.[3]وبالنظر أيضا للقانون التجاري الجزائري نجد المشرع الجزائري من خلال **المادة 559** منه قد نص على أنه: "...**لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني.وإذا كان هذا العزل مقررا دون سبب مشروع فإنه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق**"[4].

[1] قويدري كمال، مرجع سابق، ص 24.

[2] سامية جودي، انقضاء الشركات التجارية وتصنيفاتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، تخصص: قانون أعمال، المسيلة، 2018 – 2019، ص 18.

[3] نورة شاشورة، مقدودةقزواز ، مرجع سابق، ص 32.

[4]أنظرالمادة**599** من ق. ت. ج.

وبذلك أجاز المشرع للشريك أن يطلب عزله من القضاء بشرط أن تكون الأسباب معقولة مثل المرض أو عدم قدرته على الاستمرار في العمل في الشركة في حالة كونه شريكا متضامنا.[1]

ثالثا: إصابة الشركة بخسارة

في شركة التضامن يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن عن الأضرار الملحقة بالشركة،حيث يتحمل كل شريك نصيبه من الخسائر التي قد تكون ناتجة عن استغلال المشروع وتكون الخسائر بنسبة حصة الشريك في رأس مال الشركة وتعتبر أي حالة إعفاء لشريك باطلة إلا أن المشرع الجزائري استثنى الشريك الذي يقدم عمله كحصة في الشركة وأجاز الاتفاق على إعفاء هذا الشريك بشرط أن لا يكون قد قرر له أجر على عمله.[2]

المطلب الثاني: التصفية

انقضاء الشركة يؤدي إلى تصفيتها، ورغم أهميتها نجد المشرع لم يقم بوضع تعريف لها، ولهذا فإن أهميتها تقتضي تحديد ما المقصود بها **(الفرع الأول)**، وذكر أنواعها **(الفرع الثاني)**، ومدتها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف التصفية

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف التصفية بل اكتفى فقط بتنظيم أحكامها في المواد **765** إلى **795** ق. ت. ج. **والمواد 443 إلى449** ق. م. ج، إذا سنحاول تعريفها لغة **(أولا)**، وفقها **(ثانيا)**.

[1] عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2015، ص 110.

[2] بدر الدين بن سعادة، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2015 ، 2016، ص 40.

أولا: تعريف التصفية لغة

تعرف على أنها تحديد الصافي، حيث ينصرف مفهومها إلى لفظ Liquide فأعمال التصفية تتمثل في تحويل الأموال العينية إلى نقود.[1]

كما تعرف التصفية بأنها مجموعة العمليات التي ترمي إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة واستيفاء حقوقها.[2]

ثانيا: تعريف التصفية فقها

عرفها بعض الفقه على أنها: إنهاء عمليات الشركات بعد حلها وحصر موجوداتها وتحصيل حقوقها ووفاء ديونها وقسمة الباقي على الشركاء.[3]

كما تم تعريفها بأنها مجموعة من العمليات التي تهدف إلى إنهاء أعمال الشركة، وما يترتبعليها من الوفاء ودفع الديون، والتوصل إلى إجراءات عمليات القسمة، و تحديد حصة كل شريك في موجوداتها المتبقية.[4]

كما نجد البعض عرفها على أنها الإجراءات التي تنهي أعمال الشركة ويتم بموجبها استفاء حقوقها وسداد ديونها وبعد ذلك ما تبقى من موجوداتها بين الشركاء.[5]

وكذلك يعرفها جانب آخر بأنها: تعتبر التصفية مجموعة من الإجراءات والتصرفات التي من شأنها تحديد حقوق الشركة في مواجهة الشركاء وفي مواجهة الغير للمطالبة به، وكذلك ديونها المستحقة لهذا الغير وإذا ما بقى من موجودات الشركة بعد سداد ديونها كانت مهمة المصفي تحديد هذه الموجودات وتحويلها إلى مبالغ نقدية تمهيدا لتقسيمها بين الشركاء.[6]

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، د.ط، دار المغرب للنشر والتوزيع – الجزائر–، 2007، ص 52.

[2] رماش سمية، تصفية الشركات الأشخاص ،شركة التضامن نموذج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2015 ،2016، ص 07.

[3] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية ،الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص 58.

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 14، مرجع سابق، ص 15.

[5] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 81.

[6] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 46.

يعرفها الدكتور مصطفى كمال طه بأنها مجموعة العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، بما في ذلك إنجاز الأعمال الجارية، واستفاء حقوق الشركة والوفاء بما عليها من الديون وبيع موجوداتها.[1]

ويرى الفقيه جوريش ريبربان التصفية هي مجموعة من عمليات متماسكة تهدف إلى تسوية الديون من عناصر المال، بعد تحويل العناصر إلى نقود بصفة تجعل القسمة احتمالا، تشتمل على تحديد الحصة التي يتحملها كل شريك في الدين الذي تغطيه الموجودات.[2]

ونلاحظ من خلال التعريفات المذكورة أنها اتفقت في تحديد معنى التصفية، فكل التعريف يتفق على أن: التصفية عملية أو إجراء يهدف إلى تصفية موجودات الشركة والوفاء بديونها وقسمة ما تبقى بين شركائها.

الفرع الثاني: أنواع التصفية

جاء في المادة **443** ق. م. ج:" **تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، فإن خلا من حكم خاص تتبع بالأحكام التالية**". وكذلك تنص المادة **765** ق. ت. ج على: " **مع مراعاة أحكام هذه الفقرة ، تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي**".

وبالرجوع إلى القانون المدني والتقنين التجاري التصفية هي إجراء إلزامي يتم القيام به بطريقتين حسب كل من المواد **443** إلى **449**ق.م والمواد**765** إلى **795**ق. ت. ج، التي ميزت بدورها التصفية إلى نوعين: التصفية الاختيارية **(أولا)**، والتصفية الإجبارية أي القضائية **(ثانيا)**.

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 343.

[2] معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر 01، 2011،2012، ص 59.

أولا: التصفية الاختيارية

يتضمن القانون الأساسي للشركة وعقد تأسيسها أحكام وإجراءات هذه التصفية مع مراعاة النصوص الأمرة المنظمة للقواعد الإجرائية في القانون التجاري الجزائري، وهذه التصفية تتم عن طريق شخص أو أكثر معينون عن طريق أغلبية الشركاء.[1]

وهناك أسباب معينة للتصفية الاختيارية وهي كالتالي:

- انتهاء المدة المعينة للشركة ما لم يختلف الشركاء عليها.
- تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله الشركة، أو عدم القدرة على تحقيق الهدف.
- في حالة موت الشركاء أو الحجز عليه أو إعساره أو إفلاسه أو انسحابه.[2]

ثانيا: التصفية القضائية أي الإجبارية

نجد أن القانون التجاري الجزائري نص على طريقة الإجبارية في عملية التصفية حيث تنص **المادة 778** منه على: " **في حاله انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الإتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم.**

كما أنه يمكن الحكم بأمر مستعمل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشارة إليها أعلاه بناء على طلب من:

-أغلبية الشركاء في شركه التضامن.

- **الشركاء المتمثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة،**

[1] خالد معمر، النظام القانون لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 01، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013، ص 40.

[2] **المادة 437** ق. م. ج.

- **دائني الشركة**[1]."

وعليه إذا أصدر القضاء حكم بتصفية الشركة تسمى هذه الأخير بالتصفية القضائية أو الاجبارية، حيث بينت المادة سابقة ذكر على سبيل الحصر في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الشركاء أو في حالة صدور حكم قضائي يقضي بتصفية الشركة وخضوعها للأحكام القانونية.[2]

الفرع الثالث: مدة تصفية

اشترط القانون مدة معينة للتصفية، بحيث يجب من خلالها الانتهاء من كل أعمال التصفية، ولكن قبل معرفة حكم القانون يجب القول إذا كان عقد الشركة أو الاتفاق الذي يجري بإجماع الشركاء يحدد مدة ما في عقد الشركة، أو في قرار تعيين المصفي يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة تعيين المدة التي تنتهي في التصفية، والتي تشترط بأن لا تتجاوز ثلاث سنوات **(أولا)**، مع إمكانية تجديدها إذا اقتضت الضرورة ذلك **(ثانيا)**.[3]

أولا: تحديد مدة التصفية بثلاث سنوات

تنص **المادة 785** ق. ت. ج في فقرتها الأولى على أن: " **لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفى ثلاث أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء وبقرار قضائي**"، حسب استقراء المادة المذكورة نجد أنها أقرت المدة بقولها أنها يجب أن لا تتجاوز ثلاث سنوات من وجوب تحديدها إما من طرف الشركاء أو القضاء.[4]

---

[1] **المادة 788**، ق. ت. ج.

[2] معارفية مالية، مرجع سابق، ص 77.

[3] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 87.

[4] خالد بيوض، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 01، 2012 ، 2013، ص ص 235 ، 236.

بمعنى آخر يجب أن لا تتجاوز مدة التصفية ثلاث سنوات كأصل عام، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا من قضية البنك الجزائري وكالة سطيف (ب. ي) وورثة (ب. ج)، فمن المقرر قانونا أن ترفع الدعوى في حالة شركة منحلة على المصفي وليس على الشركاء، ومدة وكالة المصفي ثلاث سنوات قابلة للتجديد من طرف الشركاء، ورئيس المحكمة حسب طريقة تعيينه،_ وفي قضية الحال_مأخوذ عن الوجه الثالث "مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.[1]

ثانيا: تجديد مدة التصفية

باستقراء نص **المادة 785** ق. ت. ج نجد تحديد مدة التصفية بطريقتين:

1- التجديد في العقد التأسيسي أو الاتفاق

نجد أن مدة التصفية قد تكون محددة في العقد التأسيسي أي باتفاق بين الشركاء، والقضاء الفرنسي أكد لزوم تحديدها، حيث ذكرت محكمة النقض الفرنسية بهذا الصدد بأن الاكتفاء بتحديد المدة بأنها هي مدة تصفية الشركة لا يعتبر تحديدا أو في هذه الحالة تطبق المادة المحددة في القانون.

وأكيد المادة **785** ق. ت.ج بتت تحديد المدة بعدم تجاوزها ثلاث سنوات مهما كانت طريقة تعيين المصفي.[2]

[1] قرار المحكمة، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 506409، مؤرخ في 2009/03/40، (قضية البنك الجزائري ووكالة سطيف (ب. ي) وورثة (ب .ج) ، مجلة المكمة العليا، العدد 02، 2010، ص 176، نقلا عن عسياني كهينة، عاشوري وسيلة، مذكرة تخرج ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2017/2016، ص 20.

[2] مريم نور، تصفية الشركات التجارية ،شركة المساهمة نموذج، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، أم البواقي، 2013/ 2014، ص 12.

2- تجديد المدة عن طريق القضاء

وذلك عن طريق أمر أو حكم صادر من رئيس المحكمة يفيد بعدم تجاوز مدة ثلاث سنوات من وجود تصفية مع وجوب التجديد بقرار قضائي من طرف المصفي في حالة عدم إمكانية الشركاء من الانعقاد لتجديد المدة.

الفصل الثاني

إجراءات وأثار التصفية في شركات الأشخاص

الفصل الثاني: اجراءات وأثار التصفية في شركات الأشخاص

يعتبر المصفي بمثابة شخص معنوي أو ممثل قانوني للشركة، خول له بعض المهام والأعمال لأنهاء التصفية وهي تلك العمليات والاجراءات التي يقوم بها استنادا إلى السلطات الممنوحة له في العقد التأسيسي، وفي حالة ارتكابه لخطء أو تقصير في تنفيذ أعماله أو مهامه يسأل عنها شخصيا و تكون هذه المسؤولية مدنية أو جزائية **(المبحث الأول)**،فتنتهي مهام المصفي بإقفال التصفية وهو إجراء الأخير في انتهاء عملية التصفية وانقضائها وزوال الشخصية المعنوية للشركة نهائيا لتدخل بعد ذلك في مرحلة توزيع الأموال المتبقية بين الشركاء عن طريق القسمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: إجراءات التصفية

بعد انقضاء الشركة لأحد الأسباب السالفة الذكر تنتهي سلطة مديريها، فلا تعد لهم أية صفة في تمثيل الشركة وإنما يتولى تمثيل الشركة خلال مدة التصفية شخص يسمى المصفى توكل إليه مهمة إجراء العمليات اللازمة لتصفية إلى أن تنتهي فتدخل الشركة طور التصفية، **(المطلب الأول)**،وكما ان للمصفي سلطات أعمال ومسؤوليته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المصفي

المصفى هو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم مباشرة العمليات والإجراءات اللازمة لتصفية الشركة،[1]تعيين المصفي وعزله**(الفرع الأول)**، والاحتفاظ بالشخصية المعنوية أثناء فترة التصفية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعيين المصفي وعزله

سنبين كيفية تعيين المصفي ومهامه**(اولا)**، ثم طريقة عزله **(ثانيا)**.

أولا: تعيين المصفي

تتم إدارة أموال الشركة في الأصل من قبل مجلس الإدارة والمساهمين والمسيرين فيها ولكن على خلاف ذلك في حالة انتهاء صلاحية الشركة ودخولها في مرحلة التصفية،[2]فإن مصير حقوق دائنيها والمساهمين فيها سوف يكون بيد شخص يدعى المصفي.[3]

---

[1] أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 252.

[2]على الرغم من أوجه التشابه بين المصفي والوكيل المتصرف القضائي من حيث استكمال إجراءات إنهاء الشركة وتسوية حقوق الدائنين والمساهمين إلا أنهما يختلفان من حيث وضعية التعيين فيتم تعيين المصفي في حالة التصفية وذلك بناء على توافر سبب من أسباب العامة والخاصة فيعتبر وكيلا عن الشركة والشركاء، وليس وكيلا نيابة عن الدائنين، أما الوكيل المتصرف القضائي يعين في حالة الإفلاس الذي ينتج عن ثبوت حالة التوقف عن الدفع ويعد وكيلا للمفلس وجماعة الدائنين ولا يجوز لدائني المفلس إتخاذ إجراءات فردية، نصار سمير، الشركات التجارية، أحكام عامة، شركات أشخاص، د.ط المكتبة القانونية للنشر، دمشق، 2004، ص ،ص 141 ،142.

[3] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 338.

فتنص المادة 445 القانون المدني الجزائري: " **تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.**

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب احدهم"، فمن خلال هذه المادة تتنوع طرق تعيينه في كونه يعين من قبل الشركاء كأصل عام وفي حالة الامتناع ويعين من طرف القضاء.[1]

1- التعيين من قبل الشركاء

يتضح من المادة**445** ق. م. ج أن الأصل في تعيين المصفي أنه من عمل الشركاء ولهم الحرية المطلقة في ذلك فلهم أن ينصوا في عقد الشركة الأساسي، أو باتفاق لاحق طريقة وشروط تعيين المصفي فلهم أن يقروا أن يعهد بالتصفية إلى القائمين بإدارة الشركة أو إلى بعض الشركاء أو أطراف ثالثة وفي حالة وجود شروط بتعيين المصفي واردة في العقد التأسيسي، فيجب احترامها وأعمال بها دون غيرها.[2]

تنص المادة**782** ق. ت. ج "**يعين المصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء يعين المصفي:**

- **بإجماع الشركاء في شركات التضامن.**
- **بالأغلبية لرأسمال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.**
- **وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة** ".

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص الجزء 01، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص، ص 149 ،150.

[2] أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 253.

استنادا إلى نص المادة**782** فإن الأصل في تعيين المصفي يعود إلى الشركاء ويختلف تعيينه في الشركات التجارية حسب نوع كل شركة،[1]

فيمثل المصفي الشركة في حالة التصفية ويجوز أن يعينه أغلبية الشركاء أو عند تصفية الشركة الفعلية الناشئة عند عقد باطلا، فيشبه مركز المصفي مركز المدير فإنه يمثل الشخص المعنوي، وهو يقوم بالتصفية على هذا الأساس فهو لا يعتبر وكيلا عن الشركاء ولذلك يحق له ان يطلب منهم حصصهم أو ما تبقى من ذمتهم منها[2] ويمكن أيضا أن يكون المصفي من أحد الشركاء أو أجنبي وهذا حسب ما اتفق عليه الشركاء في العقد التأسيسي.[3]

2- التعيين من قبل القضاء

تنص **المادة 783** ق. ت. ج: "**إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله من العريضة، ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضه ضد الأمر في أجل خمس عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر**".

فإذا لم يتم تعيين المصفي من قبل الشركاء أو إذا كانت هناك أسباب مشروعة تحول التصفية إلى الأشخاص المعنيين في عقد الشركة فهنا يتم تعيينه عن طريق القضاء وذلك بتقديم طلب من طرف الشركاء إلى رئيس المحكمة أين يقع المقر الرئيسي للشركة.[4]

كما يحق كذلك للمحكمة تعيين مصفي للشركة وذلك في حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي ويكون أمر تعيين المصفي من اختصاصات المحكمة التي تقع تحت دائرة اختصاصها المقر

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 84.

[2] علي البارودي، مرجع سابق، ص، ص 269 ،270.

[3] ليلي غربي، مرجع سابق، ص 39.

[4] إلياس ناصيف، الجزء 02، مرجع سابق، ص 207.

الرئيسي للشركة المنقضية،[1]أو بصورة سببية إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، وذلك بناء على طلب كل ذي مصلحة.[2]

وعندما يتم تعيين المصفي فإنه يجب نشر أمر التعيين وفق الإجراءات المعمول بها في النص **المادة 767** من ق. ت. ج على أنه: " **ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.**

ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

- **عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الإقتضاء بمحضر اسم الشركة،**
- **نوع الشركة متبوعا بإشارة "في حاله التصفية"،**
- **مبلغ رأس المال**
- **عنوان مركز الشركة،**
- **رقم قيط الشركة في السجل التجاري،**
- **سبب التصفية،**
- **اسم المصفين ولقبهم موطنهم ،**
- **حدود صلاحياتهم عند الإقتضاء.**

كما يذكر في نفس النشرة بالإضافة إلى ما تقدم:

- **تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات المكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية،**

[1] محمد فريد العريفي، مرجع سابق، ص 103.

[2] إلياس ناصف، مرجع سابق، ص 96.

- المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي".

ثانيا: عزل المصفي

يكون عزل المصفي بنفس الطريقة التي تم بها تعيين المصفي وتكون الجهة الصالحة للعزل هي ذاتها التي قامت بالتعيين،[1] فتنص المادة**786** من القانون التجاري الجزائري: "**يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميه**".

يعزل المصفي ويستخلف وفق الأوضاع المقررة وشروط تعيينه، وذلك تقرير عن القاعدة العامة هي أن الذي يملك صلاحية تعيين المصفي هو الذي يملك صلاحية عزله ومع ذلك يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المصفي إذا كان هناك مبرر قانوني لذلك، فإذا قررت المحكمة عزله وجب عليها تعيين آخر محله وهذا في حالة عدم امكانية تعيينه من قبل الشركاء في الحالات التي يمكنهم فيها تعيينه، وللمصفي أن يعتزل عن عمله بشرط أن يكون ذلك في وقت ملائم وأن يتم إخطار الشركاء بذلك، وفقا لأحكام الوكالة لأنه وكيل للشركة، وفي هذه الحالة أيضا يجب تعيين خلفا له حتى تتم التصفية بنفس الطريقة التي تم بها التعيين.[2]

وإذا تم تعيينه في النظام الأساسي للشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظاماواذا تم تعيينه من قبل الشركاء في عقد لاحق فيتم عزله بنفس الطريقة التي تمت بها عند تعيينه والتي تختلف من شركة إلى أخرى.[3]

[1] إلياس نصيف، مرجع سابق، ص 208.

[2] أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص ،ص 254 ، 255.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 107.

الفرع الثاني: الاحتفاظ بالشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية

فحفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية أمر طبيعي(**اولا**)،كما يترتب عليها نتائج قانونية(**ثانيا**) .

أولا: احتفاظ الشركة بأهليتها القانونية

المراد من ذلك أن تحتفظ الشركة بخصائص سواء في علاقتها مع الغير أو علاقات الشركاء فيما بينهم وبين الشركة وتتمثل فيما يلي: مقر الشركة (**1**) ، احتفاظ بتسمية الشركة (**2**)، جنسية الشركة (**3**).

1-مقر الشركة

لكل شخص معنوي أو شركة مقر اجتماعي أي المكان الذي توجد فيه الهيئات المكلفة بإدارة الشركة[1]فتستحفظ الشركة بمقرها الاجتماعي خلال فترة التصفية ويجوز أيضا نقل هذا المقر في فترة التصفية ويعتبر المقر الجديد معتمدا حتى يتم الإنتهاء من الإجراءات المطلوبة لنقل المقر الاجتماعي للشركة الغير منحلة مثل تعديل بيان المقر الرئيسي في السجل التجاري إلى غير ذلك.[2]

2- الاحتفاظ بتسمية الشركة

إذا دخلت الشركة مرحلة التصفية فتستحفظ باسمها وسيكون لها الحق في استخدامه في أي صفقه تقوم بها يلزم القانون الشركة التي تكون تحت التصفية باتباع اسمها بعبارة "شركة

[1]شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري مصري الشركات التجارية ،الجزء 05، الطبعة الثانية، مكتبة المصارف ، الرباط، 1984، ص 83.

[2] علي عبد شخابنة، مرجع سابق، ص 223.

التصفية" ويجب أن تظهر هذه العبارة على جميع المستندات والأوراق الموجهة للآخر سواء كانت فواتير أو خطابات أو نشرات مختلفة.[1]

فتنص **المادة 766** من القانون التجاري الجزائري "**... ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي "شركة في حالة التصفية".**

وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها.

ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري".

3- جنسية الشركة

إن تصريحنا بأن الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية يؤدي إلى احتفاظها بجنسيتها في الشركة بصفتها شخص معنوي تحمل جنسية تربطها بدولة معينة تماما مثل الشخص الطبيعي يتم تحديد جنسية الشركة من قبل الدولة التي تتخذ فيها الشركة مركز إدارتها الرئيسي الفعلي وتمتلك الشركة جنسية واحدة مستقله عن جنسية الشركاء أو المسؤولون عن الإدارة.[2]

وجنسية الشركة لازمة خلال فترة التصفية وذلك لمعرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تفرضها كل دولة على رعاياها مثلا الحق في الاتجار على سبيل المثال وكذلك لتحديد الدولة التي لها الحق في حماية الشركة في المجال الدولي ومن ثم إن جنسية الشركة هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق يتعلق بصحة تكوينها وأهليتها وإدارتها بشكل عام وبحلها وتصفيتها بوجه خاص.[3]

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 196.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق ص 181.

[3] مصطفي كمال طه، مرجع سابق،ص 248.

ثانيا: النتائج القانونية المترتبة عن الاحتفاظ بالشخصية المعنوية للشركة

أثناء التصفية تظل الشركة المالك الوحيد لأموالها، ولا تعتبر هذه الأموال ملكية مشتركة بين الشركاء، بل تبقى كل موجوداتها منقولا أو عقارا بما فيها الدفاتر التجارية ملكا له إلى غاية انتهاء التصفية.

فلا يجوز للشركاء خلال هذه الفترة استرداد ما دفعوه من حصص وكل اتفاق على خلاف ذلك في العقد الأساسي للشركة يعتبر باطلا، وصاحب الحق الوحيد الذي يمكنه التصرف في هذه الأموال هو ممثلها القانوني "المصفي" وهذا في حدود التصفية.[1]

فمن هذا أن الشركة في مرحلة التصفية تظل محتفظة باستقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء وهذا بدوره ما يرتب مجموعة من النتائج تلخص عن النحو الآتي:

- الشركة أن تظل مملوكة لأموالها خلال مرحلة التصفية وبالتالي يحق للشركاء التوقيع الحجز على أي من أموال الشركة حتى نهاية التصفية.
- الطبيعة المنقولة لحصة الشريك الذي يقدمها في الشركة على وجه التملك تخرج من دائرة ملكيته وتصبح مملوكة للشركة أي الشخص المعنوي ، بعد ذلك لا يكون للشريك سوى نصيب في الأرباح أو في المال المتبقي بعد التصفية ولا يمكن أن تكون هذه الحصة إلا أموال منقولة حتى لو كانت أموال الشركة تشمل عقارات أو إذا كان نصيب الشريك عقارا.
- احتفاظ دائني الشركة بحق الأولوية على أموالها تمثل إحدى النتائج العملية الهامة، الناتجة عن استمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية في منح دائني الشركة حق الأولوية في تحصيل حقوقهم من أصول الشركة مع الأفضلية على الدائنين الشخصين

[1] محمود محمد شمسان، تصفية شركات أشخاص، دراسة مقارنة، ط 03، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 337.

للشركاء، فالمشرع بفرضه لهذه الحماية لديون المتعاملين مع الشركة فقد تم الأخذ بعين الاعتبار أن الذمة المالية للشركة تكون وحدها في الأصل كضمان مقرر لهم.[1]

المطلب الثاني: سلطات المصفى ومسؤوليته

يتولى المصفي القيام بعملية التصفية بغض نظر عن طريقة تعيينه سواء كان ذلك عن طريق اتفاق بين الشركاء أو بقرار قضائي، ولذا يتم منحه مجموعة من سلطات للقيام بإجراءات التصفية (**الفرع الأول**)،تحت نطاق المسؤولية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: سلطات المصفي

فهو يقوم بمجموعة من الأعمال (**اولا**) ، يتقاضى نظيرها أجرة (**ثانيا**) .

أولا: واجبات وأعمال المصفي

تنص **المادة 788** ق. ت. ج. على أن:" **يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي. غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير**".

تكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي، ولا يجوز له متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة.

تتحدد سلطات المصفي في العقد التأسيسي للشركة أو في القرار الصادر عن المحكمة، ومع ذكر المادة**788** من ق. ت. ج وما قد نصت عليه فإنها حددت بعض سلطات المصفي،[2] والتي

[1] محمود محمد شمسان ، مرجع سابق، ص 338.

[2] المادة **788** ق. ت. ج.

يستطيع من خلالها تحقيق الغرض الذي عين من أجله ألا وهو تصفية الشركة وقفلها، لذلك فهو يقوم بالأعمال التالية:[1]

وجوب القيام ببعض الإجراءات التمهيدية من بينها الشروع في وضع قائمة لجرد موجودات الشركة، ويقصد بالجرد قيام المصفي بوضع قائمة مفصلة تبين ما للشركة في حقوق وما عليها من واجبات وما في ذمتها من ديون، ويجب أن تشتمل قائمة الجرد على كل ممتلكات الشركة، وعلى المصفي عند الانتهاء من قائمة الجرد إعداد ميزانية جديدة للشركة تسمى ميزانية التصفية يبين فيها المركز المالي للشركة.[2]

يقتضي على المصفي استفاء حقوق الشركة من قبل الغير أو الشركاء وذلك بمطالبة الغير بالوفاء بديونهم للشركة ومطالبة الشركاء بتقديم حصصهم أو الباقي منها،[3] شريطة مراعاة المساواة فيما بينهم.[4]

من سلطات المصفي الوفاء بما على الشركة من ديون للغير،[5] لكونه هو صاحب الصفة القانونية في تمثيل الشركة،[6] ومن مهامها الرئيسية هي تسوية ديون الشركة، ويمتلك المصفي هذه السلطة من دون الحاجة للحصول على موافقة خاصة من الجمعية العامة ويقوم المصفي بالوفاء بالدين إذا حل أجله قبل التصفية أو في أثنائها، وإذا كان دين مؤجل جاز للمصفي أن يفي به قبل حلول أجله إذا كان الأجر مقررا للمصلحة الدائنين فلا يستطيع المصفي الزام الدائن بقبول بالوفاء.[7]

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 86.

[2] حسين أحمد الغشامي، " **الإجراءات القانونية لتصفية شركات التجارية**"، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر، العدد 08، 2015، ص 73.

[3] أحمد محمد محرز، القانون التجاري، ج 02، مرجع سابق، ص 225.

[4] عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 187.

[5] مرجع نفسه، ص 187.

[6] حسين أحمد الغشامي، مرجع سابق ص 79.

[7] عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص 187.

وجوب المحافظة على الذمة المالية للشركة عن طريق المحافظة على كل عناصرها المادية والمعنوية، بمجرد تسلم المصفي مهامه حتى انتهائها، يلتزم ببذل عنايه الرجل المعتاد في المحافظة على جميع عناصر ذمة الشركة ويحق المصفي القيام بجميع الأعمال التحفظية التي من شأنها المحافظة على أموال الشركة مثل تجديد قيد الرهن المقرر لصالح الشركة وكذلك تجديد عقود الإيجار زيادة أموال الشركة وموجوداتها.[1]

خلال فترة التصفية يقوم المصفي بتمثيل الشركة أمام القضاء، وتمثيلها في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية، كما له الحق في قبول الصلح ومباشرة إجراءات التحكيم عنها، وفيحالة تعدد المصفين فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم الجماعية، إلا إذا اشترط في وثيقة تعيينهم غير ذلك.[2]

تنص **المادة 02/446** ق. م. ج على أن: "**يجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد، و إما بتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة**". نستنتج أن للمصفى سلطة بيع مال الشركة مهما كان نوعه، بمجرد دخوله الشركة يتسنى له بيع موجودات الشركة للوفاء بديونها، إما بالمزاد أو بالتراضي، ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة،[3] ومع ذلك يكون البيع بقدر اللازم للوفاء بديون الشركة ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.[4]

اشترطت المادة**787** ق. ت. ج على أن يستدعي جمعية الشركاء في خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه تقدم فيها تقريرا في أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وفي الأجل الضروري لإتمامها، فإذا لم يقع ذلك يجوز لكل من يهمه الأمر استدعاء

[1] حسين أحمد الغشامي، مرجع سابق، ص 75.

[2] حسين بلهوان، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013، ص 90.

[3] المادة **446/ 02** ق. م. ج.

[4] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 168.

الجمعية من طرف هيئة الرقابة أو وكيل معين بقرار قضائي، وإذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ القرار فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية.[1]

على غرار السلطات الممنوحة للمصفي، إلا أن المشرع الجزائري ضيق كثيرا عليه وخاصة فيما يتعلق بمباشرة الدعاوي القضائية حيث ألزمة بضرورة حصول اذن على لذلك، وهو ما نصت عليه المادة**788** ق. ت. ج.[2]

يجب أيضا على المصفي أن يضع خلال ثلاثة أشهر من أفضل السنة المالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح بوضع تقرير مكتوب يتضمن عمليات خلال التصفية المالية المنصرمة وذلك حسب المادة**789** ق. ت. ج.[3]

متابعة المصفي استغلال مشروع الشركة وذلك حسب **المادة792** ق. ت. ج التي تنص على أنه: "**في حالة استمرار الاستغلال الشركة، يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789، وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي**".[4]

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 87.

[2] الياس ناصيف، الموسوعة التجارية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 100.

[3] المادة**789** ق. ت. ج.

[4] المادة **792**ق. ت. ج.

نجد تقديم حساب شامل عن كل الأعمال ويرفق بأدلة ووثائق والمستندات اللازمة التي تؤكد صحة هذه الأعمال، كما يعد المصفي أيضا عند الانتهاء من أعمال التصفية تقرير ختاميا وحسابات ختامية ويرفق بها تقرير مراقب الحسابات، ويعد تقريرا عن نتائج التصفية وفحوى هذا التقرير الختامي هو جميع الأعمال التي قام بها المصفي منذ بداية التصفية حتى اقفالها.[1]

إلا أن هناك اعمال لايجوز للمصفي القيام بها:

- لا يحق للمصفي أن يقوم بأعمال جديدة لصالح الشركة، إلا ما يكون لازما لاتمام أعمال سابقة.[2]

- لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوي والقيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية إلا إذا حصل على إذن القيام بذلك.[3]

- ليس للمصفي أن يتنازل أو يتصرف بأي ممتلكات الشركة إلا بموافقة مسبقة من الشركاء ويمنع على المصفي أي عمل من شأنه انتقال الذمة المالية للشركة بالتزامات لا مبرر لها ويعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية تجاه الشركاء إذا قام بمثل هذه التصرفات.[4]

- لا يجوز للمصفي تحويل شركة من شركة إلى أخرى وأن يستخدم موجودات الشركة قصد تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء أو قصد الانضمام إلى شركة قائمة ذلك أن كل هذه

---

[1] حسين أحمد محيد، المركز القانوني للمصفي في شركة الأموال العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، وهران، 2015، ص 55.

[2] حاتم غائب سعيد، " **المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية** "، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس ، الجزائر، العدد 04، 2019، ص63.

[3] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 89.

[4] حاتم غائب سعيد، مرجع نفسه، ص 63.

الأعمال تخرج في إطار التصفية وتعد حقوق خاصة بالشركاء الامر الذي يستدعي موافقتهم.[1]

ثانيا: أجرة المصفي

إذا قام المصفي بسداد ديون الشركة من ماله أو أنفق من حسابه الخاص أي مصاريف على أعمال التصفية بغرض الحفاظ على أموال الشركة على سبيل المثال يجب عليه أن يستردا من أموال التصفية وتعتبر هذه المصاريف من المصاريف القضائية التي تستلزم ويجب استيفائها قبل حقوق دائني الشركة.[2]

بحيث لا يقوم المصفي بأعماله بالمجان أي بدون مقابل بل يتقاضى أجرا مقابل العمل الذي يؤديه ويتم تحديد وتعيين هذا الأجر في قرار تعيينه.[3]

فيجوز للشركاء الاتفاق مع المصفي على تحديده في وثيقة تعيينه أو قد تحددها المحكمة في حالة اختلاف أصحاب ذوي الشأن أو تم تعيين المصفي من قبل المحكمة أو يتحدد هذا الأجر حسب حجم العمليات التي يقوم بها والمجهود الذي يبذله.[4]

وتحدد أجرة المصفي في موضوع تعيينه سواء كان اتفاق بين الشركاء أو حكم قضائي أو عقد. فإذا لم يتم تحديد أجرته على النحو السابق يجوز له اللجوء إلى المحكمة من أجل تحديد أتعابه.[5]

---

[1] حاتم غائب السعيد ، مرجع سابق، ص63.

[2] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري ،دراسة مقارنة، الأعمال التجارية التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، د.ط، منشورات حلبي الحقيقية، 2011، ص 131.

[3] مالية معارفية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص 140.

[4] أحمد محمود عبد الكريم، المساعدة المسؤولية المدينة للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الانجليزي، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007، ص 395.

[5] جودي سامية، إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مرجع سابق، ص 71.

الفرع الثاني: مسؤولية المصفي

يعتبر المصفى مسؤولا اتجاه الشركة وأمام الشركاء عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء قيامها بأعمال التصفية،[1] في حالة ما إذا تجاوز أحد السلطات أو المهام المحددة له من طرف الهيئة التي قامت بتعيينه، يترتب عن ذلك قيام مسؤوليته، التي تكون مدنية **(أولا)**، أو جزائية **(ثانيا)**[2].

أولا: المسؤولية المدنية للمصفي

تكون اما بالمسؤولية العقدية تقوم نتيجة مخالفة أحكام عقد، أو تقصيرية نتيجة انتهاك حقوق الغير،[3] وذلك حسب المادة**776** ق. ت. ج التي يتضح من خلالها أن المصفى يكون مسؤولا اتجاه الشركة ومسؤولا عن الأعمال والتصرفات التي يقوم في فترة التصفية إذا أن هذا الاخير يعتبر وكيل عن الشركة فإذا تجاوز السلطات المخولة له أو أخلى بإحدى صلاحياته، فيترتب عنه مسؤولية عقدية.[4]

تقوم هذه المسؤولية على ثلاث عناصر وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، أما الخطأ الذي يكون نتيجة اهمال المصفي للقواعد القانونية الأمرة التي تنظم أعمال التصفية، وأما الضرر فهوى الأذى الذي يلحق بالغير ويصيب مصلحة من مصالحه بفعل المصفي، وحتى تقوم مسؤولية المصفي وفقا للقواعد يجب تحقق العلاقة بين الخطأ والضرر الذي ارتكبه بالعلاقة السببية وبنتقائها لا مجال لمساعدة المصفي، وهذه المسؤولية تجد مصدرها في قواعد الوكالة حسب ما نصت عليه المادة **776**ق. ت. ج.[5]

---

[1] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 87.

[2] عيساني كهينة، عاشوري وسيلة، مرجع سابق، ص 33.

[3] دحموش فايزة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات، مذكرة تخرج لنيل شهادرة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 108.

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن، مرجع سابق، ص 229.

[5] فدوة طرباق، أثار انقضاء شخصية الشركات التجارية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص ق. أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2015، ص، ص 25، 26.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للمصفي

حسب القانون العام فإن المصفى يكون مسؤولا عن الجرائم التي يقوم بارتكابها أثناء عملية تصفية الشركة مثل جرم استعمال الأمانة والاحتيال والتزوير وغيرها من الأعمال التي تقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية.[1]

نصت عليه المواد**838**إلى**840** من ق. ت. ج على المخالفات المتعلقة بالتصفية أن عندما تكون التصفية بنا على قرار قضائي أو تصفية بالاتفاق فإن الأفعال المجرمة والمحددة في المادة **389** من ق. ت. ج، تطبق على المصفي المرتكب لإحداها أو أكثر.[2]

لذا فإن المصفي يكون مسؤول على الشركة أثناء التصفية، يقع عليه تحمل هذه المسؤولية وأعباء الشركة، سواء كانت مدنية إذا ألحق الضرر بالشركاء أو الغير، أو كانت جزائية إذا قام بفعل جرمه القانون.[3]

المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن التصفية

تنتهي التصفية بانتهاء جميع اعمالها، ويتم ذلك بشكل عام عندما يقدم المصفى حساباته الختامية المتعلقة بعملية التصفية للشركاء، وعليه فإن انتهاء التصفية لا يضع حدا لها فحسب بل يضع حدا أيضا للكيان القانوني والذمة المالية المستقلة للشركة وهذا ما يعرف بإقفال التصفية ونهايتها، لذا سنتناول إقفال التصفية (**المطلب الأول**)والإجراء اللاحق للتصفية القسمة(**المطلب الثاني**).

[1] عبد علي شخابنة، مرجع سابق، ص 272.

[2]الأمر رقم **15 – 20** مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم **75 – 59** المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سيبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015، المعدل و المتمم

[3] رماش سومية، مرجع سابق، ص 53.

المطلب الأول: إقفال التصفية ونهايتها

بعد استكمال المصفي لجميع أعمال المتعلقة بتصفية الشركة يتم إغلاقها كإجراء نهائي ويقوم بإعداد الحساب الختامي لإقفال التصفية بمعنى أنه يستلزم ويجب عند انتهاء التصفية بإجراء إحصاء شامل ووضع ميزانية تتضمن فيها الخصوم والأصول وتلخيص العملية التي قام بها وإيداع دفاتر ووثائق ومستندات الشركة المنحلة في مكان أمن تعينه المحكمة،[1] لذا سنتطرق إلى إقفال التصفية وإجراءاتها **(الفرع الأول)**، أثار إقفال التصفية **(الفرع الثاني)**، نشر إقفال التصفية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: إقفال التصفية واجراءاتها

يعتبر إقفال التصفية أخر إجراء يقوم به المصفي بعد تسوية جميع الأعمال المتعلقة بتصفية الشركة وتتمثل هذه الإجراءات في: استدعاء الجمعية العامة**(اولا)**، تصديق على الحسابات**(ثانيا)**، إيداع دفاتر الشركة**(ثالثا)**.

أولا: استدعاء الجمعية العامة

قبل قيام المصفي باستدعاء الجمعية العامة يجب عليه أن يكون قد أعد الحساب الختامي التي تبقى طريقة إعداده لا تزال غير مقيدة بأي تنظيم أو نص قانوني معين بشرط ألا يخرج عن القاعدة العامة في إعداد الحسابات ويشمل هذا الحساب جميع المبالغ التي تحصل عليها المصفي لحساب الشركة والمبالغ التي أنفقها خلال فترة التصفية لتمكين كل شريك من معرفة الظروف أو الأوضاع التي تمت فيها التصفية.[2]

بعد انتهاء المصفي من إعداد الحساب الختامي يقوم باستدعاء الجمعية العامة للشركاء أو مجموعة من الشركاء للبت في الحساب الختامي وإبراء إدارة المصفي فيعفى من الوكالة ويتم إقفال

[1] جودي سامية، مرجع سابق، ص 74.

[2] خالد بيوض، مرجع سابق، ص 288.

التصفية فإذا لم يستدعي المصفي الشركاء أجازت نص **المادة 02/773** من القانون التجاري الجزائري على أنه: " ... **يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل**".[1]

أما في حالة عدم تمكن الجمعية العامة من إقفال التصفية ورفضت المصادقة عليها يجوز لكل شريك أو أي شخص ذوي مصلحة تقديم طلب وإقفال التصفية لدى محكمة المختصة ولكي تتمكن هذه الأخيرة من إجراء القفل يجب على المصفي أن يضع حسابات التصفية بكتابة ضبط المحكمة ويتيح هذا الإجراء للشركاء أو أي شخص له مصلحة ومهمته للإطلاع على الحسابات التي قام بها المصفي.[2]

ثانيا: تصديق على الحسابات

مرحلة التصفية تعد إحدى السمات الأساسية التي يتم فيها تحويل الأصول الغير النقدية إلى سائل نقدي وثم تحديد أيضا الأرباح والخسائر ويتم ذلك من قبل المصفي عند استدعاء جميع الشركاء لتقديم حصيلة التصفية لتوزيع ما تبقى بعد ذلك بين الشركاء.[3]

وكل ذلك يتم قيدها واثباتها في حساب التصفية وهو الحساب الذي يشمل جميع المبالغ التي تحصل عليها المصفي لحساب الشركة والمبالغ التي أنفقها خلال هذه المرحلة فإذا انتهى المصفي من ذلك وأقفل حساب التصفية فإنه يقدم للشركاء أو المحكمة بوثيقة يوضح فيها ميزانية الشركة وكيف يتم تقدير وتقييم أصولها المادية والمعنوية والحصص العينية من أجل المصادقة عليها.[4]

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 90.

[2] مرجع نفسه، ص 91.

[3] محمود محمد شمسان، مرجع سابق، ص 136.

[4] حسين بلهوان، مرجع سابق، ص 99.

ثالثا: إيداع دفاتر الشركة

يقصد بدفاتر الشركة الدفاتر التجارية التي تتضمن جميع التصرفات القانونية والعمليات التجارية التي قامت بها الشركة طيلة مدة نشاطها العادي أو تلك التي أجراها المصفي خلال فترة التصفية.[1]

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يشر إلا موضوع إيداع هذه الدفاتر لدى مكتب السجل التجاري، لكن بهدف تسهيل وتسيير عملية الرجوع إلى هذه الدفاتر كلما دعت الحاجة إلى ذلك يتعين على المصفي إيداعها لدى مكتب السجل التجاري الذي يقع في مقر ودائرة مركز الشركة ما لم تعين وتحدد جماعة الدائنين مكانا لحفضها وتكون مدة الاحتفاظ بها عشرة سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري وهو ما أقره وأخذ به المشرع المصري.[2]

الفرع الثاني: أثار اقفال التصفية

من أهم أثار اقفال التصفية زوال الشخصية المعنوية(**اولا**)، محو قيد الشركة من السجل التجاري(**ثانيا**)،إنهاء عمل المصفي (**ثالثا**)، زوال صفة التجار(**رابعا**).

أولا: زوال الشخصية المعنوية

بمجرد إقفال التصفية تنتهي الشركة باعتبارها شخص معنوي، وعلى هذا النحو فإنه لا يجوز القيام بأي إجراء أو تصرف باسمها أو لحسابها،[3] فبزوالها ينتهي كل ما يتبع الشخصية المعنوية بما في ذلك الذمة المالية والجنسية وأهلية التقاضي وجميع الأثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية لشركات الأشخاص.

[1] عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 333.

[2] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 76.

[3] بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي إلياس، كلية الحقوق والعلوم السياسة، سيدي بلعباس، ، 2016/2015، ص 227.

غير أن هناك صعوبات تثار بعد شهر الإعلان إقفال التصفية وتدوينه في السجل التجاري مثل ظهور دائن لم يدخل بدينه في التصفية أو وجود نزاع كانت الشركة طرفا فيه، ولم يكن قد انتهى الفصل فيه في تاريخ التصفية ، وفي هذه الحالات اعتبر القضاء الفرنسي أن الشخصية المعنوية للشركة، تظل باقية ما دامت حقوق والتزامات دائنيها لم يتم تصفيتها، وفي هذه الحالة يجب إحالة الأمر إلى القضاء لتعيين وكيل ليقم بتدارك الأعمال التي لم تدخل في التصفية. وعلي فإن وكالة المصفي تبقى ما بقيت التصفية وتنقضي مع قفل التصفية.[1]

ثانيا: محو قيد الشركة من السجل التجاري

يجب على المصفي أن يطلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري إذا لم يتم تقديم طلب المحو يجوز لمكتب السجل التجاري أن يمحو هذا القيد من تلقاء نفسه، ويجب تقديم طلب الشطب خلال شهر من تاريخ انتهاء التصفية مصحوبا بنسخة من نشر عقد حل الشركة أو الحكم القضائي بالحل في النشرة الرسمية للإعلانات.[2]

وذلك إذا صادق الشركاء على تقرير المصفي أو المحكمة في حالة تعيينه من قبلها عند ذلك اعتبرت التصفية منتهية، وإذا اعترض الشركاء على أعمال التصفية ونتائجها فيرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لاتخاذ الاجراءات المترتبة على هذا الشطب.[3]

ثالثا: إنهاء عمل المصفي

تنتهي التصفية بمجرد إقفالها سواء من طرف الجمعية العامة أو من طرف المحكمة المختصة أو من قبل الشركاء، فتنتهي مهام المصفي ويفقد صفته كوكيل عن الشركة وهذا من خلال تصديق

[1] أحمد محمد محرز، الوسيط في شركة التجارية، مرجع سابق، ص263.

[2] معمر خالد، مرجع سابق، ص 145.

[3] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 305.

على الحساب الختامي وفي هذا الصدد لا يجوز للمصفي القيام بأي عمل أو تصرف باسمها وذلك لعدم تمتعه بأي صلاحية في تمثيل الشركة.[1]

وفي نفس الوقت إذا تبين أن المصفي مدين للشركة بمبلغ ما يحق للشركاء رفع دعاوي قضائية ضده ومطالبته بسداد ديونه.[2]

أما في الحالة التي يتبين من خلالها أن المصفي دائنا بمبلغ معين فله الحق أن يحصل هذا المبلغ من أموال الشركة، كما هو الشأن أيضا في حالة عدم حصوله على أجرته أو في حالة صرف بعض أمواله على عمليات التصفية.

رابعا: زوال صفة التاجر

شركات التضامن والتوصية البسيطة تتميز بأن تضامنها القانوني يكسب الشركاء المتضامنين آليا صفة التاجر وهذا تماشيا مع الأحكام النافذة في حقهم نتيجة اعتبارهم شركاء متضامنين، وهذا الاعتبار يستمر إلى غاية تصفية الشركة وإقفالها نهائيا، بحيث أنه بانتهاء التصفية تفقد مكانة وصفة التاجر.[3]

الفرع الثالث: نشر إقفال التصفية

أوجب القانون على المصفي نشر إقفال التصفية حتى يكون الغير على علم بالوضعية التي آلت إليها الشركة لأنه لا يحتج بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهرها، فبانتهاء التصفية تنتهي مهمة المصفي وتزول الشخصية المعنوية للشركة التي احتفظت بها في فترة التصفية.[4]

---

[1] بن عفاه خالد، مرجع سابق، ص 229.

[2] عبد علي شخابنة، مرجع سابق، ص 513.

[3] محمود مختار البربري، قانون العلامات التجارية، الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية،الجزءالأول ،د.ط، ، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، ص 122.

[4] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 113.

إن المصادقة على ضرورة نشر إقفال التصفية بعد التوقيع عليها من طرف المصفي تكون عملية النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو جريدة تكون مختصة ومعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية وهذا حسب نص **المادة 775** ق. ت. ج. فتنتهي الشركة كشخص قانوني ولا يجوز إتخاذ أي إجراء أو تصرف لحسابها أو باسمها، ثم تبدأ عمليه القسمة.[1]

المطلب الثاني: الإجراء اللاحق للتصفية (القسمة)

ان انتهاء عملية التصفية وانقضاء شخصيتها المعنوية يدخل الشركة في مرحلة القسمة من خلال توزيع الأصول المتبقية بين المساهمين أو الشركاء ليتم ذلك بعد سداد جميع الديون والتزمات الشركة المستحقة وتحويل موجوداتها لنقود، يحصل كل شريك على ما يناسب وحصته من رأس المال أو من الربح أو التحمل الخسارة وفق لما متفق عليه ولا يمكن بدأ عملية القسمة إلا بعد استفاء حقوق الدائنين التي لهم الحق للمطالبة بها في أجل خمس سنوات من تاريخ انحلال الشركة(**الفرع الأول**)، وما يتعلق بتقادم الدعاوي الناشئة في أعمال التصفية (**الفرع الثاني**).

[1] تنص المادة **775** على أنه: "**ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي للإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:**

- **العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.**
- **نوع الشركة متبوع ببيان "في حالة تصفية".**
- **مبلغ رأسمالها.**
- **عنوان المقر الرئيسي.**
- **أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.**
- **أسماء المصفين وألقابهم ومواطنهم.**
- **تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي واقفت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.**
- **ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين."**

الفرع الأول: تعريف القسمة

القسمة هي العملية اللاحقة للتصفية، حيث يتفق الشركاء على ما يتولى أعمالها والتي غالبا ما ينتدب المصفي للقيام بها،[1] كما تجدر الإشارة إلى أن بعد انتهاء التصفية وجب إجراء القسمة التي هي عملية قانونية تتبع التصفية، يقصد بها أخذ كل شريك حقه في أموال الشركة المنقضية.[2]

كما تعرف على أنها العملية التي تتبع التصفية بحيث تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد استفتاء الدائنين لحقوقهم.[3]

ويقصد بها أيضا توزيع فائض التصفية على الشركاء، وهو ما يفترض كفاية أموال الشركة لمواجهة ديونها اتجاه الغير وبقاء فائض هذه الأموال هو الذي تتم قسمته بين الشركاء.[4]

نجد أن القانون التجاري لم يتعرض إلى القسمة في حين أن القانون المدني في مادته **448** نص بأن تطبق قسمة الشركات وفقا القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائعن[5] لذا تعريف القسمة يستدعي ذكر أنواعا**(أولا)**، وعمليات القسمة **(ثانيا)**، وأثارها **(ثالثا)**.

أولا: أنواع القسمة

القسمة هي إجراء قد يكون اتفاقي بين الشركاء وذلك في العقد التأسيسي أو عن طريق القضاء وهذا إذا تعذر على الشركاء الاتفاق، وحسب ما ذكر نجد أن للقسمة نوعين: قسمة رضائية **(1)**، وقسمة قضائية **(2)**.

---

[1] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام، الشركات، المؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 200.

[2] حسن بلهوان، مرجع سابق، ص 99.

[3] أسامة نائل محسن، مرجع سابق، ص 87.

[4] هاني دويدار، القانون التجاري، د.ج ،ط 01، ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 619.

[5] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 92.

1-القسمة الرضائية

تنص المادة **723**ق. م. ج على ان: "**يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها. فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجبت مراعاة الإجراءات التي يفترضها القانون**" طبقا لنص المادة فإن للشركاء الاتفاق على طريقة القسمة بينهم اتباعا للشرط التراضي وتوافر الأهلية فيهم.

وأشترط أيضا اتباع إجراءات قانونية معينة كالحصول على إذن مسبق من الجهات القضائية، ليبقى شرط الإجماع غير كافي بل لابد من تسجيل هذ العقد،[1] مع خضوع هذه القسمة للقواعد القانونية العامة للإثبات.[2]

عرف الفقه القسمة الرضائية هي القسمة التي تؤدي إلى إزالة الشيوع بين الشركاء وبالطريقة التي يختارونها ومن تلقاء أنفسهم، فيما عرفها جانب آخر بأنها القسمة التي تتم باتفاق من كافة الشركاء فلا يكفي اتفاق البعض من الشركاء عليها لابد من إجماع جميع الشركاء.[3]

وتكون القسمة الرضائية باتفاق الشركاء على كونها صريحة وهو الأصل فيها، أو بكونها ضمنية تحقق عندما يقوم أحد الشركاء بالتعرف بجزء مفرز من المال الشائع يكون بقدر حصته ثم يتبعه الشركاء الآخرون في ذلك حيث يتعرف كل منهم في حدود حصته وهذا التعرف يدل على رضا الشركاء ضمنيا وقبولهم بهذه القسمة التي جرت بفعل جميع الشركاء على السواء وبالتالي فلا يجوز لأحدهم أن يأتي بعد ذلك ويطلب تثبيت ملكيته لينصبها شائعة في الملك كله.[4]

---

[1] مريم تومي، " **قسمة المال في القانون المدني الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة عباس لغرو، خنشلة العدد الخامس وأربعون، 2016، ص 31.

[2] حسين بلهوان، مرجع سابق، ص 102.

[3] أبو العلا مروة، تعريف وشروط القسمة الرضائية للمال المشاع في القانون، نقلا من الموقع www. Mohamet.net بتاريخ 2023/06/11، ساعة 00:32.

[4]. أبو العلا مروة، تعريف وشروط القسمة الرضائية للمال المشاع في القانون، نقلا من الموقع www. Mohamet.net بتاريخ 2023/06/11، ساعة 00:32.

وللشركاء الحق في اختيار الطريقة التي يرونها مناسبة في القسمة الرضائية، إما بالقسمة الكلية لجميع الأموال المملوكة لهم على الشيوع، كما لهم الحق في إجراء قسمة جزئية في بعض الأموال وترك الباقي منها مشاعا بينهم.[1]

2-القسمة القضائية

إذا لم يتفق الشركاء على القسمة بصورة رضائية، أو لوجود قاصر أو غائب تعين على ذلك اللجوء إلى القضاء وإجراء القسمة التي يطلق عليها عندئذ بالقسمة القضائية.[2]

إذن القسمة القضائية هي التي تتولى المحكمة إجرائها بناء على دعوى ترفع من أحد الشركاء المشاعين ويصدر فيها حكم رغم معارضة الشركاء في إجرائها، وعليه فإن القسمة القضائية تتم في حالات معينة بمقتضى نص **المادة 724/ 01** ق. م. ج.[3]

نستنتج من نص **المادة 724 / 01** ق. م. ج أن إذا لم يتفق الشركاء على القسمة يجوز لأي شريك أن يرفع دعوى على جميع الشركاء فيدخلون جميعا خصوم في الدعوى،[4]أما فيما يخص الأموال المطلوب قسمتها فهي أموال صافية تقسم على الشركاء تكون مبالغ نقدية أو أموالا عينية.[5]

[1] حسين بلهوان، مرجع سابق، ص 103.

[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 145.

[3] مريم توامي، مرجع سبق ذكره، ص 132، تنص المادة **724** من ق. م. ج على: "**إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع برفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة**".

[4]المادة **724/ 01** ق. م. ج.

[5] عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية معهد الحقوق، الجزائر، 1998، ص 99.

ثانيا: عمليات القسمة

وضع المشرع القواعد الأساسية لقسمة أموال الشركة في القانون المدني الجزائري، وعليه فإن القسمة تجري على أحكام إما اتفاق الشركاء أو أحكام هذا القانون،[1] باتباع إجراءات يقوم بها المصفي تتمثل في توزيع ما يعادل حصص الشركاء **(1)**، وتوزيع الأرباح والخسائر **(2)**.

1-توزيع ما يعادل حصص الشركاء

يأخذ كل شريك نصيبه من القسمة بما يعادل قيمة الحصة التي قدمها عند تأسيس الشركة سواء كانت القسمة بطريقة ودية أو قضائية، بشرط بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وكذا تنزيل المبالغ اللازمة للوفاء بالديون غير حالة أو متنازع فيها وذلك حسب المادة**447** ق. م. ج.[2]

عادة ما تكون حصة كل شريك مبنية في القانون الأساسي للشركة، هنا تعاد إلى الشريك حسب القيمة المحددة سابقا، وإذا لم تذكر تعاد للشريك حصة تعادل قيمتها وقت التسليم وللشركاء أن يستعينوا في ذلك بأهل الخبرة والاختصاص من المحاسبين والفنيين.[3]

وإذ من أنواع الحصص المقدمة من طرف الشريك في رأس مال الشركة قد تكون على شكل حصص كالتالي :

الحصة النقدية

يستوجب على الشريك تقديم حصته في صورة مبلغ من النقود التي تشكل رأسمال الشركة، ومنها يعتبر الشريك قد نفذ التزامه إذا قام بدفع ما تم الاتفاق عليه نقدا، فإذا ما تمت التصفية

[1] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 320.

[2] رابحي كنزة، تروانسعيد، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2017/2016، ص 66.

[3] بن عفان خالد، مرجع سابق، ص 240.

فيعاد هذا المبلغ إلى الشريك وهذا باعتبار أن الحصة بمثابة دين على الشركة اتجاه الشركاء مما يستوجب دفعه كاملا.[1]

أما في حالة وجود ديون على عاتق الشريك فإن للشركاء الحق بمطالبة المصفي بتخفيض حصة الشريك المدين في حدود الدين.[2]

الحصة العينية

عندما تكون الحصة المقدمة من طرف الشريك عينية على سبيل التمليك، تكون هذه الحصة عملية بيع من الشريك إلى الشركة فتدخل هذه الحصة ضمن الضمان العام للدائني الشركة حيث أن بعد هلاك هذه الحصة بعد التسليم ف تتحمل الشركة هذا الهلاك،[3] لذا يجوز إعادة الحصة العينية إلى الشريك عند انقضاء الشركة، إلا أن هذه الحصة قد تزيد قيمتها وقت تقديمها أو انخفاض قيمتها، فعلى الشريك إما دفع الزيادة أو الحصول على الفارق.[4]

حصة من عمل

الحصة من عمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة إذا لا يشترك الشريك المقدم لحصة من عمل في قسمة موجودات الشركة، ولا يسترد شيئا، له الحق فقط في استرجاع حريته لمزاولة نشاطات وأعمال مستقلة.[5]

[1] بن عفان خالد، مرجع سابق، ص 241.

[2] عبد العلي شخابنة، مرجع سابق، ص 539.

[3] أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 123.

[4] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 163.

[5] مصطفى كمال طه، مرجع سابق،، ص 109.

2- توزيع الأرباح والخسائر

تنص المادة **447/03**من ق. .م ج على أن: "**إذا بقى شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الأرباح**"، إذا تبقى شيء من موجودات الشركة وجب تقسيمه بين الشركاء حسب أرباح كل واحد التي تم تحديدها في العقد.[1]

وإذا لم ينص العقد على كيفية التقسيم يتم التوزيع حسب نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة طبقا لنص المادة **793** ق. ت. ج،[2]وحسب استقراء هذه المادة أنها أنقصت من حق الشركاء ذوي الحصص الصغيرة والشركاء الذين كانت حصصهم مجرد تقديم عمل.[3]

أما في حالة الخسارة تنص المادة **447/ 04** ق. م. ج،أن إذا لم يكف رأس مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء توزع الخسائر على الشركاء جميعا حسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر.[4]

أما في **المادة 02/426** خصصت للشريك المقدمة لحصة من عمل بأنه يعفى كليا من الخسائر بشرط أن لا يكون قد تقاضى أجرة على العمل الذي قدمه.[5]

ثالثا: أثار القسمة

يترتب على القسمة استقلال كل شريك بجزء من المال المشاع حسب حصته المقدمة ويصبح مالك مستقلا لنصيبه من أموال الشركة من خلال الأثر الكاشف للقسمة **(1)**، وتوزيع فائض القسمة **(2)**.

---

[1]المادة **03/447** ق. م. ج.

[2] تنص المادة **793** ق. م. ج، على: "**أن تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسية مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي**".

[3] محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص 152.

[4]المادة **447/ 04** ق. م. ج.

[5]المادة **02/426** ق. م. ج.

1-الأثر الكاشف للقسمة

عندما تكون الشركة في حالة شيوع يكون لكل شريك في هذا المال نصيب مهما كان بسيط وعند إجرائه القسمة يتم التبادل في الحقوق بين الشركاء حيث يعطي كل شريك للشريك الآخر نصيبه في الحصة التي له في المال المشاع.[1]

تخضع القسمة لأحكام المادة**713** ق. م. ج، حيث ان كل شريك يفترض فيه أن يصبح مالكا بعد حل الشركة مباشرة لكل الأشياء الموضوعة في حصته بعد القسمة، أو التي اكتسبها عن طريق المزايدة المعلقة، وليس له أي حق على أموال الشركة التي آلت إلى الشركاء في القسمة.[2]

كما أن للأثر الكاشف نتائج أهمها:

- سقوط التصرفات الصادرة من الشركاء غير الشريك الذي وقع في نصيبه جزء مفرز أي أنه يعتبر مالكا لنصيبه منذ بدء الشيوع لا من وقت القسمة عملا بالمفعول الكاشف القسمة.
- عدم اختيار القسمة سبب صحيحا في مرور الزمن القصير، أي إذا خرج عقار بنتيجة القسمة في حصة أحد الشركاء فإن هذا الأخير لا يعتبر مالكا له بموجب عقد القسمة طالما أن لها مفعولا كاشفا[3]

---

[1] عبد الفتاح الرحماني، مرجع سابق، ص 103،

[2] عبد ميلود فاطمة الزهرة ريم، تأسيس وانقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، مستغانم، 2021/2020، ص 81 .

تنص المادة **713** ق. م. ج على أن: "**إذا ملك إثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك**".

[3] Georges Ripert , Droit commercial, 18éme édition, par Michel Germain, tome 1, Volume 2, Delta, 2001, p 17.

2-توزيع فائض التصفية

تنص القسمة على حالة الشيوع التي قامت بين الشركاء منذ نهاية التصفية، وأنه يترتب على الأثر الكاشف للقسمة أن الشريك يعتبر مالكا للعين منذ بداية الشيوع.

فبعد تسديد حصص الشركاء يعتبر ما تبقى من أموال الشركة فائض التصفية ويجري توزيعه بين الشركاء بالنسبة المقررة لتوزيع الأرباح، ففائض التصفية هو المال المتبقي بعد استرداد الشركاء لقيمة حصصهم في رأس المال الشركة فيجب قسمته بين الشركاء طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة فإذا سكت العقد في ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركاء بنسبة مساهمتهم في الرأس مال الشركة.[1]

الفرع الثاني: تقادم الدعاوي الناشئة عن أعمال التصفية

بعد الانتهاء من عملية التصفية تنقضي الشركة و تزول شخصيتها المعنوية، فبذلك لا يكون لدائني الشركة الذين لم يتم الوفاء لهم أثناء التصفية سوى الرجوع على الشركاء أنفسهم، لما يكون لهم من حقوق في ذمة الشخص المعنوي الذي انقضى، فالشريك مسؤول في الشركات بتقديم الحصص التي يعهد بها وهذه الديون تقع على عاتق الشريك بمجرد انقضاء الشركة إلى غاية تقادم الدعاوى ، وسنقدم في هذا الفرع بدراسة نطاق التقادم الخماسي(**أولا**)، شروط التقادم الخماسي(**ثانيا**)، ثم انقطاعه (**ثالثا**)[2].

أولا: نطاق التقادم الخماسي

يحدد نطاق تطبيق التقادم الخماسي عن طريق تبيان الدعاوي التي يمكن أن تخضع لهذا التقادم، فطبقا لنص **المادة 777** ق. ت. ج التي ينص على: " **تتقادم كل الدعاوي ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر**

[1] عبد الفتاح الرحماني، مرجع سابق، ص 104،

[2] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 78.

انحلال الشركة بالسجل التجاري"، فإن الدعاوي التي تخضع للتقادم الخماسي هي تلك الدعاوي التي يقوم دائني الشركة برفعها ضد الشركاء أو ورثتهم أو خلفائهم في حقوقهم أين يطالبون عن طريق هذه الدعوي الشركاء بالوفاء لديونهم التي نشأت سواء أثناء حياة تلك الشركة أو أثناء فترة التصفية إما بتقديم حصصهم أو برد كل ما حصلوا عليه من أرباح، ويجب العلم بأن هذا التقادم الخماسي قد قرر لمصلحة الشركاء وليس لمصلحة الدائنين،[1] فبمجرد انقضاء 5 سنوات يسقط حق الدائنين في مطالبة الشركاء بحقوقهم، إلا أنه هناك بعض الدعاوي التي لا يصلح أن يسري عليها هذا التقادم ومن بينها:

- الدعاوي الغير المباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة لمطالبة الشريك بتقديم حصته.
- الدعاوي التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض، كادعوى الرجوع التي يرفعها الشريك على الآخر لمطالبته بما يخصه في ديون الشريكة التي قام بدفعها.
- الدعاوي التي يرفعها الشركاء على المصفي شريكا كان أو غير شريك، لتقديم الحساب أو تسليم المستندات الممثلة لحصصهم أو لتعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة الخطأ الذي ارتكبه أثناء ممارسته لعمليات التصفية.
- الدعاوى التي يرفعها المصفي على الغير لمطالبته بالوفاء بما في ذمته للشركة.[2]

[1] محمد فريد العيني ، مرجع سابق ، ص ، ص 79 ، 80.

[2] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص ص 98 ، 99.

ثانيا: شروط التقادم الخماسي

نستخلص الشروط من المادة**777** ق. ت. ج التي تتمثل في :

- أن تكون الشركة المنفصلة شركة تجارية فلا يسري على الشركات المدنية وذلك لورود النص في القانون التجاري،[1] لكن نستثني من نطاق الشركات شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.[2]
- أن تكون الشركة قد انقضت وانحلت، فإذا كانت الشركة مستمرة فلا محل لسريان التقادم إذ تظل مسؤولية الشركة في ديونها قائمة مهما مر الزمن.[3]
- أن يتم شهر الشركة بالطرق المقررة قانون، ويعني ذلك أنه إذا لم يتم شهر انقضاء الشركة فإن التقادم الخماسي لا يسري في حق الشركاء، تعتبر الشركة كأنها قائمة، ومن ثم لا يستطيع الشركاء التمسك بهذا التقادم قبل دائنيها، ولا بد شهر كل ما يتطلبه القانون مثل انسحاب شريك من الشركة ومبدأ سريان التقادم من تاريخ النشر.[4]
- في حالة إذا نشأ الدين أو استحق بعد حل الشركة فلا يبدأ التقادم الخماسي في السريان إلا من تاريخ نشوء الدين أو استحقاقه، وليس من تاريخ شهر الانقضاء إذ لا يتقادم الحق قبل وجوده وبالنسبة للدعاوي الناشئة عن التصفية أو القسمة فبطبيعة الحال التقادم لا يبدا سريانه إلا من تاريخ انتهاء التصفية أو القسمة.[5]

---

[1] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 78.

[2] المادة **795**مكرر**02** ق. ت. ج تنص على أن: "**لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل وسائل**".

[3] محمد فريد العريني، مرجع نفسه، ص 70.

[4] حسين بلهوان، مرجع سابق، ص 114.

[5] مصطفي كمال طه، مرجع سابق، ص 377.

ثالثا: انقطاع سريان التقادم الخماسي

حسب المادة**777** ق. ت. ج يخضع هذا التقادم في انقطاعه القواعد العامة، فينقطع بالمطالبة القضائية حتى ولو رفعت الدعاوي أمام محكمة غير مختصة، وكذا بتنبيه أو الحجز، وفي حاله انقطاعه يبدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثار المترتب على سبب الانقطاع غير أنه تستثني من هذا التقادم المنازعات الخاصة بالشركة الفعلية،[1] وشركة المحاصة.[2]

[1] الشركة الفعلية تلك التي يقوم فيها عدة أشخاص باستثمار في مشروع تجاري دون أن يقوموا بإبرام العقد التأسيسي ولا القيد في السجل التجاري.

[2] أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 280.

الخاتمة

الخاتمة

من بين شركات التجارية نجد شركات الأشخاص ، حيث أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريفها لا في القانون المدني و لا في القانون التجاري ، و إنما نظمها من خلال نصوص قانونية يبين من خلالها خصائصها و أنواعها المتمثلة في شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة التي تكون تجارية حسب الشكل ، و شركة المحاصة بحسب الموضوع .

نجد شركات الأشخاص متى انحلت أو انقضت لأحد أسباب الانقضاء، يترتب على ذلك أثر هام ألا وهو التصفية التي تعتبر عملية قانونية تهدف إلى إنهاء نشاط الشركة و توزيع الفائض منها، وهي أيضا واجب قانوني لكل شركة استكملت مقومات وجودها قانونا واكتسبت الشخصية الاعتبارية، حيث تحتفظ الشركة خلال عملية التصفية بشخصيتها المعنوية لإتمام كل أعمالها وإنهاء كل العمليات الجارية للشركة و استفاء حقوقها ودفع ديونها وقسمة ما تبقى من موجداتها عل الشركاء. وتتم التصفية بطريقتين إما اختيارية باتفاق الشركاء أو قضائية أي إجبارية من طرف القضاء ،هذه العملية يتولاها شخص يدعى بالمصفي، نظم المشرع الجزائري كيفية تعيينه وعزله، منح للشركاء الحرية المطلقة في تعيينه أما إذا تعذر الشركاء الاتفاق على تعيين هذا الأخير يكون اختيار المصفي من اختصاص المحكمة.

ولإتمام عملية التصفية، للمصفي دور مهم يتمتع فيه بسلطات ومهام واسعة يلتزم بها ويتحمل كل مسؤولياته سواء كانت مدنية أو جزائية، ولنهاية التصفية يستوجب تحديد صافي أموال الشركة بعد استفاء كل حقوق الشركاء ودفع ديون الشركة تم يقسم ما تبقى من موجودات الشركة على الشركاء لتزول هذه الأخيرة من الوجود نهائيا.

من خلال استقراء النصوص القانونية نستنتج أن المشرع الجزائري قد خصص لموضوع التصفية قواعد عامة بشكل مختصر ولم يتطرق لتصفية كل نوع من شركات الأشخاص، حيث يخصص قواعد قانونية أكثر تفصيلا، كما أن المشرع الجزائري اقرب احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية في

فترة التصفية، حيث أن هذه الشخصية تكون موجودة للقيام بأعمال التصفية وحماية حقوق الشركة، وبإقفال التصفية تزول هذه الشخصية للشركة يستتبعها إنهاء عمل المصفي .

- صافي الأموال المتبقية تصبح مال مشاع بين الشركاء ، حيث يخضع لإجراءات القسمة .
- أثناء فترة التصفية ، للمصفي تمثيل الشركة .

ومن خلال ما سبق ، توصلنا للتوصيات التالية:

من الأحسن لو ان المشرع الجزائري يقوم بدراسة موضوع التصفية بشكل واسع من خلال تخصيص قواعد قانونية خاصة بتصفية شركات الأشخاص، وكل ما يختص بحقوق المصفي ومدة التصفية التي حددت بثلاث سنوات التي لا تكفي للشركات التي تكون لديها معاملات في خارج الوطن.

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. إبراهيم سيد احمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
2. أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية دراسة تحليلية، د.ط، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
3. أحمد محمد محرز، القانون التجاري الشركات التجارية، الجزء الثاني، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية القاهرة، 1989.
4. أسامة الربابعة، قسم الفقه وأصول، د.ط، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، د.س.ن.
5. إلياس ناصيف، موسوعة الشركة التجارية، الجزء الثاني ، د.ط ، دار النشر والتوزيع، لبنان، 1994.
6. باسم محمد ملحم، سامي محمد طراونة، الشركات التجارية، ط 01، دار المسيرة، عمان، 2012.
7. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الاول ،د.ط، ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
8. خالد معمر، النظام القانون لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 01، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013.
9. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام، الشركات، المؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
10. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة 05، دار النهضة العربية للنشر، د.س.ن.

11. شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري مصري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، مكتبة المصارف، الجزء 05، الرباط، 1984.
12. صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،.
13. عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
14. عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
15. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2002.
16. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
17. عبد العلي شخاينة، النظام القانوني لتصفية شركات التجارية، د.ج، ط 01 ، توزيع الفكر العربي، الأردن، 1992.
18. عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2015.
19. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
20. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط 01، دار الثقافة، عمان، 200.
21. علي البارودي، القانون التجاري الأعمال التجارية والتجار المنشأة التجارية، شركات الأشخاص، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندارية، 1999.
22. عماد الشربيني، قانون التجاري الجديد، نظام البنوك، نظام الشركات، عقد النقل، الكتب القانونية، د.ط، مصر، 1999.
23. عمار عمورة، القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة الجزائر، 2000.
24. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، د.ط، دار المعرفة الجزائر، 2010.

25. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، د.ط، دار المغرب للنشر والتوزيع – الجزائر – 2007.
26. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية الجزء الثالث ،د.ط، دار المكتبة، بيروت، 1997.
27. محمد عبد الغفار اليسوني وآخرون، القانون التجاري ،دراسة موجزة في الأعمال التجارية، الأوراق التجارية، الشركات التجارية، د.ج، ط 01، منتدى السور الأربكية، مصر، 2009.
28. محمد فريد العريني، القانون التجاري، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
29. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية، المجلد الخامس الشركات التجارية دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المجلد الخامس، الإصدار الأول 2008، الإصدار الثاني 2009، عمان.
30. محمود محمد شمسان، تصفية شركات أشخاص، دراسة مقارنة، ط 03، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
31. محمود مختار البربري، قانون العلاقات التجارية، الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية، الجزء الاول ،د.ط، ، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.
32. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الأعمال التجارية التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، د.ط، منشورات حلبي الحقيقية، 2011.
33. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ،الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص ، شركات الأموال ،أنواع خاصة من الشركات ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998.
34. مصطفي البنداري، الشركات التجارية، ط 05، دار الأهرام للنشر، 2022، ص ص 40، 58 ، نقلا من الأكاديمية، بتاريخ 2023/05/20 / lamaeg.net 12:23.
35. نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري 'شركات الأشخاص، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

36. نسرين شرقي، الإفلاس والتسوية القضائية، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 1979.
37. نصار سمير، الشركات التجارية، أحكام عامة، شركات أشخاص، د.ط، المكتبة القانونية للنشر، دمشق، 2004.
38. هاني دويدار، القانون التجاري، ط 01، د.ج، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
39. يوسف جميل معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

1-أطروحة الدكتوراه

1. احمد محمود عبد الكريم، المساعدة المسؤولية المدينة للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الانجيلزي، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007.

2. بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي، إلياس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسة، 2016/2015.
3. خالد بيوض، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 01، 2012 – 2013.

2- مذكرات الماجستير

1.حسين أحمد محيد، المركز القانوني للمصفي في شركة الأموال العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، وهران، 2015.
2.حسين بلهوان، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في ق. الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013.

3.دحموش فايزة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات، مذكرة تخرج لنيل شهادرة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
4.عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية معهد الحقوق، الجزائر، 1998.
5.قويديري كمال، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2012 – 2013.
6.معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر 01، 2012/2011.

3- مذكرات الماستر

1. بدر الدين بن سعادة، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2015 – 2016.
2. حارش نادية، الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي ،1945 قالمة، 2015-2016
3. رابحي كنزة، تروانسعيد، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2017/2016.
4. رحماني عادل، تصفية الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015 – 2016.
5. رماش سمية، تصفية الشركات الأشخاص ، شركة التضامن نموذج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2015 / 2016.
6. سامية جودي، انقضاء الشركات التجارية وتصنيفاتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، تخصص: قانون أعمال، المسيلة، 2018 – 2019.

7. عبد ميلود فاطمة الزهرة ريم، تأسيس وانقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، مستغانم، 2021/2020.
8. فدوة طرباق، أثار انقضاء شخصية الشركات التجارية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص ق. أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2015.
9. عسياني كهينة، عاشوري وسيلة، مذكرة تخرج ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2017/2016.
10. لطرش فاتح، افلاس شركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، البويرة، 2017/01/21.
11. ليلى غربي، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع حقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016 – 2017.
12. مريم نور، تصفية الشركات التجارية،شركة المساهمة نموذج، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، أم البواقي، 2013/ 2014.
13. نوال برنوس، شروط إفلاس شركات الأشخاص والأثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2014.
14. نورة شاشورة، مقدودةقزواز، إنقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

ثالثا: مجلات

1. حاتم غائب سعيد، " **المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية** "، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، الجزائر، العدد 04،2019، من الصفحة 57 الى الصفحة 70

2. حسين أحمد الغشامي، " **الإجراءات القانونية لتصفية شركات التجارية**"، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر، العدد 08، 2015، من الصفحة 70الى الصفحة 92.
3. خالد عفان، " **النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة** "، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 06، 2017، من الصفحة 11الى الصفحة 18.
4. عبد الرحيم صباح، "**خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008/4/4، من الصفحة 235 الى الصفحة 245.
5. علي بن شويحة، " **الطبيعة المختلطة للشركة**"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة برج بوعريريج، من الصفحة 111 الى الصفحة 129.
6. مريم تومي، " **قسمة المال في القانون المدني الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة عباس لغرو، خنشلة العدد الخامس وأربعون، 2016، من الصفحة 127 الى الصفحة 137.

رابعا: مطبوعات

1. سامية خواثرة، مطبوعة في مقياس الشركات والتجمعات موجهة لطلبة الماستر السنة الأولى، جامعة محمد بوقرة، بومرادس، قسم القانون الخاص، 2017/2016.
2. عباس فريد، الأحكام العامة للشركات على ضوء القانون الجزائري، مطبوعة في مقياس الشركات، ج 01، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، 2016 / 2017.

خامسا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101 في 1975/12/19، المعدل والمتمم.

2. الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.
3. مرسوم تشريعي 93 – 08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم رقم **75 – 59** المتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج عدد 27 الصادر بتاريخ 27 أفريل 1993.
4. الأمر رقم 15 – 20 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سيبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج 71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

سادسا: الوثائق

1. أبو العلا مروة، تعريف وشروط القسمة الرضائية للمال المشاع في القانون، نقلا من الموقع www. Mohamet.net بتاريخ 2023/06/11، ساعة 00:32.
2. موقع الإلكتروني Https://ae.linkedin.com. بتاريخ 20 ماي 2023، ساعة 13:20.

باللغة الفرنسية

1. Georges Ripert , Droit commercial, 18éme édito, par Michel Germain, tome 1, Volume 2, Delta, 2001

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان

الإهداءات .....أ- ب

الشكر .....ج

قائمة المختصرات .....د

مقدمة 1-2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتصفية في شركات الأشخاص 4

المبحث الأول: مفهوم شركات الأشخاص 5

المطلب الأول: شركات الأشخاص وتميزها عن باقي أنواع شركات الأخرى 5

الفرع الأول: تعريف شركات الأشخاص.....5

الفرع الثاني: تمييز شركات الأشخاص عن باقي الشركات الأخرى 7

المطلب الثاني: أنواع شركات الأشخاص.....9

الفرع الأول: شركة التضامن.....9

الفرع الثاني: شركة التوصية البسيطة.....14

الفرع الثالث: شركة المحاصة 16

المبحث الثاني: التصفية في شركات الأشخاص 21

المطلب الأول: أسباب انقضاء شركات الأشخاص.....21

الفرع الأول: الأسباب العامة للإنقضاء الشركات 21

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات.....25

الفرع الثالث: الأسباب القضائية للانقضاء الشركات 28

المطلب الثاني: التصفية.....30

الفرع الأول: تعريف التصفية.....30

الفرع الثاني: أنواع التصفية.....32

الفرع الثالث: مدة تصفية 34

الفصل الثاني: اجراءات وأثار التصفية في شركات الأشخاص.....38

المبحث الأول: إجراءات التصفية.....39

المطلب الأول: المصفي.....39

الفرع الأول: تعيين المصفي وعزله.....39

الفرع الثاني: إحتفاظ بالشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية.....44

المطلب الثاني: سلطات المصفي ومسؤوليته.....47

الفرع الأول: سلطات المصفي.....47

الفرع الثاني: مسؤولية المصفي.....53

المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن التصفية..... 54

المطلب الأول: إقفال التصفية ونهايتها.....55

الفرع الأول: إقفال التصفية واجراءاتها.....55

الفرع الثاني: أثار اقفال التصفية.....57

الفرع الثالث: نشر إقفال التصفية 59

المطلب الثاني: الإجراء اللاحق للتصفية(القسمة) 60

الفرع الأول: تعريف القسمة.....61

الفرع الثاني: تقادم الدعاوي الناشئة عن أعمال التصفي 68

الخاتمة 73

قائمةالمراجع.....76

فهرس المحتويات 85

الملخص

في الأخير نستخلص أن موضوع دراستنا تمحور حول التعريفات الفقهية والقانونية لشركات الأشخاص وإلى أنواع شركة الأشخاص وتمييزها على باقي الشركات الأخرى ألا وهو الاعتبار الشخصي لها والمسؤولية التضامنية والشخصية بين الشركاء على خلاف الشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة واكتسابهم صفة التاجر بمجرد دخولهم في الشركة وأيضا الطابع الاستثنائي لشركه المحاصة بأنها شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وشركاؤها لا يكتسبون صفة التاجر إلا بعد استيفاء شروطها، والى أسباب انقضاء الشركة السالفة الذكر سواء كانت عامة، خاصة أو قضائية أي بمجرد انقضاء الشركة تتم تصفيتها بالإضافة إلى الآثار المترتبة على إقفال التصفية الذي يقوم بها المصفي الذي يعين من طرف الشركاء في العقد التأسيسي أو من طرف القضاء في حاله عدم توافقهم الذي يخول له بعض المهام والإجراءات والأعمال التي يؤديها لتصفيه الشركة وبعد ذلك تأتي عملية القسمة وهو الإجراء الأخير في تقسيم الموجودات والأصول بين الشركاء فتنقضي الشركة نهائيا.

الكلمات المفتاحية :

شركات الأشخاص _ التصفية _الشخصية المعنوية _ المصفي _ المسؤولية _ القسمة

summary

In conclusion, our study revolves around the legal and jurisprudential definitions of partnerships and the different types of partnerships, distinguishing them from other types of companies. The distinguishing factor is the personal consideration and the joint and several liabilities among the partners, unlike the limited liability partners in a simple recommendation company, who acquire the status of a merchant as soon as they join the company. Additionally, the exceptional nature of a limited partnership is that it is a hidden company that does not possess moral personality, and its partners do not acquire the status of a merchant until they fulfill its conditions. As for the reasons for the dissolution of the aforementioned company, whether they are general, specific, or judicial, the liquidation process can only take place after fulfilling its conditions. The consequences of the liquidation include the effects resulting from the closure of the liquidation, which is carried out by the liquidator appointed by the partners in the memorandum of association or by the court in case of their disagreement. The liquidator is granted certain tasks, procedures, and actions to carry out the liquidation of the company. Afterwards, the process of distribution takes place, which is the final step in dividing the liabilities and assets among the partners, leading to the final dissolution of the company.

Keywords:

Companies of individuals – Filtration – Legal personality– The filter – Responsibility Divisi